

## مسئولية الدولة عن أعمال السلطات العامة دراسة مقارنة بين سلطنة عُمان ومصر

الدكتور/ محمد بن عبد الله بن سعيد الجهوري\*

### المخلص:

تناولت هذه الدراسة موضوع مسؤولية الدولة عن أعمال السلطات العامة في النظام القانوني المصري والنظام القانوني في سلطنة عُمان بشيء من الإجمال ودون التطرق للتفاصيل وبما يحقق متطلبات الدراسة، وتوصلنا إلى أن معظم الدول تقرر مبدأ مسؤولية الدولة، إلا أنه يوجد ما يشبه الاتفاق العام على عدم مسألتها - كقاعدة عامة تتخللها استثناءات قليلة - عن أعمالها التشريعية والقضائية، وإنما تُسأل عن أعمالها الإدارية باستثناء أعمال السيادة. وأن المشرع العربي لازال أمامه الكثير في مجال تقرير مسؤولية الدولة عن أعمالها التشريعية والقضائية، وذلك من خلال خطة بحث مقسمة إلى ثلاثة مباحث، تسبقها مقدمة، وتليها خاتمة تحوي ما توصل إليه الباحث من نتائج ومقترحات.

**الكلمات المفتاحية:** مسؤولية الدولة عن أعمال سلطاتها العامة - مبدأ عدم مسؤولية الدولة - التعويض عن الخطأ - مبدأ الفصل بين السلطات - أعمال السيادة.

---

\*أمين سر - عضو فريق عمل مكتب متابعة تحقيق أهداف رؤية عمان ٢٠٤٠ بمجلس الشؤون الإدارية للقضاء.



# State Responsibility for the Function of Public Authorities A Comparative Study between Sultanate of Oman and Egypt

Dr. Mohammed Abdallah Said Al-Jahwari\*

## Abstract:

This study dealt with the issue of State Responsibility for the Function of Public Authorities in the Egyptian legal system and the legal system of Sultanate of Oman in general without addressing the details and in a way that fulfills the requirements of the study. However, there is something like a general agreement not to question it, as a general rule with few exceptions, about its legislative and judicial work, it is asked about its administrative work, with the exception of acts of sovereignty. The Arab legislator still has a lot in front of him in determining the state's responsibility for its legislative and judicial work, through a research plan divided into three investigations, preceded by an introduction, followed by a conclusion containing the researcher's findings and proposals.

**Keywords:** State Responsibility for the Function of Public Authorities - The Principle of Non-Responsibility of the State - Compensation for Error - The Principle of Separation of Powers - Acts of Sovereignty.

---

\* Secretary, Member of the Work Team of the Office of Follow-up to Achieving the Objectives of Oman Vision 2040 in the Council of Administrative Affair for the Judiciary.

## المقدمة

تخضع الدولة الحديثة في أدائها لاختصاصاتها للقواعد المنظمة لهذه الاختصاصات، لذا لم يُعد مقبولاً -كما كان السائد قديماً- القول بأن تقرير مسؤولية الدولة عن أعمالها يتتافى مع سيادتها، ذلك لأن ازدياد نشاط الدولة الماس بحقوق الأفراد وحررياتهم جعل النقد يوجه إلى مبدأ عدم مسؤولية الدولة عن أعمالها لما ينطوي عليه من منافاة للعدالة وإجحاف بحقوق الأفراد ومبالغة في مفهوم سيادة الدولة<sup>(١)</sup>.

وتصدر عن الدولة ثلاثة أنواع من الأعمال؛ أعمال تشريعية وأعمال قضائية وأعمال إدارية، ورغم أن معظم الدول تقرر مبدأ مسؤولية الدولة، إلا أنه يوجد ما يشبه الاتفاق العام على عدم مسائلتها - كقاعدة عامة - عن أعمالها التشريعية والقضائية، وإنما تُسأل عن أعمالها الإدارية<sup>(٢)</sup>.

أولاً- أهداف البحث:

يسعى الباحث من خلال هذه الدراسة إلى إبراز:

- ١- مدى مسؤولية الدولة عن أعمال سلطاتها العامة في مصر وسلطنة عمان.
- ٢- بيان مبررات مبدأ عدم مسؤولية الدولة عن أعمالها التشريعية والقضائية وموقف القانون العماني منه مقارنة بالقانون المصري.
- ٣- بيان المجهودات الفقهية والقضائية للحد من مبدأ عدم مسؤولية الدولة.
- ٤- عرض لمسؤولية الدولة عن أعمالها الإدارية، وبيان دور القضاء الإداري العماني رغم حداثة في حماية حقوق الأفراد وحررياتهم.

ثانياً- إشكالات البحث:

يدور البحث حول بيان النظام القانوني والقضائي الذي يحكم مسؤولية الدولة عن أعمال السلطات العامة وتتمثل أهم إشكالات الدراسة في الإجابة عن التساؤلات الآتية:

(١) د. ماجد راغب الحلو: القضاء الإداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٠م، ص ٤٤٠. د. عبد الناصر عبد الله: مبدأ المشروعية والرقابة على أعمال الإدارة، دراسة تحليلية تطبيقية، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، ٢٠١٤م، ص ٢٢.

(٢) د. سليمان محمد الطماوي: القضاء الإداري ورقابته لأعمال الإدارة، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٦١م، ط ٣، ص ٨١٥. د. حسين عثمان محمد عثمان، النظم السياسية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠م، ص ٢٨٣.

١- بفرض تقرير مبدأ مسؤولية الدولة، هل ستكون الدولة مسئولة عن جميع

تصرفاتها؟ أم تقتصر المسؤولية على بعض التصرفات دون الآخر؟

٢- هل تكفي القواعد والضوابط المتعلقة بمسؤولية الدولة عن أعمال سلطاتها

الثلاث لحماية الأفراد في مواجهة تعسف السلطة أم أنها لازالت قاصرة عن

تحقيق تلك الحماية؟

٣- ما مدى التطور القضائي بصدد مسؤولية الدولة عن أعمال السلطات العامة

في النظام القانوني العماني والمصري؟

**ثالثاً- منهج البحث:**

يعتمد الباحث على المنهج الوصفي التحليلي بالإضافة إلى المنهج المقارن، وذلك من خلال وصف المبادئ التي تحكم مسؤولية الدولة وفق القواعد العامة ثم استعراض ما عليه الحال في سلطنة عُمان، وتحليل ومقارنة ذلك مع الوضع السائد في مصر، وذلك كله باختصار وبدون التطرق إلى التفاصيل الدقيقة، وبما يحقق متطلبات الدراسة.

**رابعاً- خطة البحث:**

اعتمد الباحث خطة بحث مقسمة إلى ثلاثة مباحث، تسبقها مقدمة، وتليها خاتمة تحوي ما توصل إليه الباحث من نتائج ومقترحات، وذلك على التفصيل الآتي:

**المبحث الأول: مدى مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة التشريعية.**

**المطلب الأول: قاعدة عدم مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة التشريعية.**

**المطلب الثاني: الحد من مبدأ عدم مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة التشريعية.**

**المبحث الثاني: مدى مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية.**

**المطلب الأول: قاعدة عدم مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية.**

**المطلب الثاني: الحد من مبدأ عدم مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية.**

**المبحث الثالث: مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة التنفيذية.**

**المطلب الأول: القواعد المتعلقة بمسؤولية الدولة عن أعمال السلطة التنفيذية.**

**المطلب الثاني: عدم مسؤولية الدولة عن أعمال السيادة.**

**الخاتمة:**

**النتائج:**

**التوصيات:**

## المبحث الأول

### مدى مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة التشريعية

تمهيد وتقسيم:

يقصد بأعمال السلطة التشريعية كل ما يصدر عن البرلمان من أعمال، سواء تعلق الأمر بالتشريعات التي يقرها، أو بالأوامر التي يصدرها ويطلق عليها اصطلاح الأعمال البرلمانية<sup>(٣)</sup> كالإجراءات واللوائح الداخلية والقرارات الخاصة بتعيين موظفي البرلمان، وقد قسم مجلس الدولة المصري الأعمال التي تصدر عن البرلمان إلى أربعة أقسام، الأول هي الأعمال التشريعية المحضة الخاصة بتقرير القوانين، والثاني يتمثل في التصرفات التي أوجب الدستور عرضها على البرلمان للموافقة عليها، إما لأهميتها الخاصة، وإما لتأثيرها على أموال الدولة أو لمساسها بالمصالح العامة، والقسم الثالث يمثل الأعمال المتعلقة بالنظام الداخلي لكل مجلس وبحقوق الأعضاء وبواجباتهم ومكافآتهم وفصلهم وبالمحافظة على النظام في داخل كل مجلس. وأخيراً القسم الخاص بتصرفات كل مجلس في رقابته للسلطة التنفيذية. بينما درج الفقه على تقسيم تلك الأعمال جميعها إلى قسمين التشريعات والأعمال البرلمانية<sup>(٤)</sup>، وعلى ضوء ذلك نتناول في هذا المبحث مدى مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة التشريعية، في مطلبين، كالآتي:

(٣) د. ماجد راغب الحلو: القضاء الإداري، المرجع السابق، ص ٤٤٢.

(٤) د. سليمان محمد الطماوي: القضاء الإداري، الكتاب الثاني، قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام، القسم الأول، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٦م، ص ٢٦. د. إبراهيم عبد العزيز شيحا، وضع السلطة التنفيذية (رئيس الدولة - الوزارة) في الأنظمة السياسية المعاصرة، دراسة تحليلية بين النصوص والواقع، منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠٠٦م، ص ٣٣.

## المطلب الأول

### قاعدة عدم مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة التشريعية

نظراً لما أنطوى عليه جمود مبدأ عدم مسؤولية الدولة عن أعمال سلطاتها من إجحاف لحقوق الأفراد، قرر مجلس الدولة الفرنسي التحول تدريجياً نحو اعتبار مسؤولية الدولة<sup>(٥)</sup>، فقرر في البداية تلك المسؤولية فيما يتعلق بأعمال الإدارة العادية فقط دون أعمال السلطة التي تمارسها الدولة بما لها من سيادة<sup>(٦)</sup>، كما قرر مسؤولية الدولة عن أعمالها المتعلقة بمرفق الشرطة<sup>(٧)</sup>، وتتابع أحكامه في هذا الاتجاه، حتى تدخل المشرع للاعتراف بمسؤولية الدولة عن أعمالها في بعض الحالات، ورغم أن الدولة أصبحت مسئولة عن كل أعمالها الإدارية إلا أنها لم تصل إلى شمول كافة أعمالها وإنما توقفت عن حد الأعمال التشريعية والقضائية، ونبين في هذا المطلب قاعدة عدم مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة التشريعية في فرعين كالاتي:

## الفرع الأول

### قاعدة عدم مسؤولية الدولة عن القوانين

يقصد بالقوانين تلك القواعد العامة التي يضعها المشرع لتنظيم المجتمع ويفرض على الأفراد احترامها وتحمل ما تتضمن من أعباء، والقاعدة هي عدم مسؤولية الدولة عما تصدر من قوانين<sup>(٨)</sup>، فليس للفرد أن يطالب الدولة بالتعويض عن الضرر الذي أصابه نتيجة لصدور قانون معين أضر بمصالحه الشخصية، وذلك تفضيلاً للصالح العام على الصالح الخاص، ويقصد بالتعويض في هذا المجال، التعويض الذي يطالب به مضرور لا تربطه بالدولة علاقة تعاقدية، أما المتعاقد مع الدولة الذي أضرت به

(٥) Jean-Paul Jacqué, Droit constitutionnel et institutions politiques, D., 12 éd., 2018, p.150.

(٦) المحكمة الإدارية العليا المصرية، الطعن رقم ٢٠٦٣٥ لسنة ٥٨ بتاريخ: ٢٣/٦/٢٠١٣م.

(٧) المحكمة الإدارية العليا المصرية، الطعن رقم ٧٧٠٥ لسنة ٥٣ بتاريخ: ٢٧/٩/٢٠٠٩م.

(٨) د. ماجد راغب الحلو: القانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠١٦م، ص ٢٧٠.

بعض القوانين الجديدة فإن علاقته بالدولة تخضع لنظرية فعل الأمير أو نظرية الظروف الطارئة حسب الأحوال<sup>(٩)</sup>.

ويقوم مبدأ عدم مسئولية الدولة عن القوانين على حجج متعددة أهمها:

#### أولاً- فكرة سيادة الدولة:

بما أن السلطة التشريعية تمثل سيادة الأمة فيجب ألا تسأل عما تصدره من تشريعات، فالتشريع يمثل السيادة في المجتمع فضلاً عن أن السماح بمبدأ المسئولية عن القوانين يشل يد المشرع<sup>(١٠)</sup>، ويبدو أن هذه الحجة لم تعد مقبولة؛ لأن السيادة للشعب وما البرلمان أو الهيئات الأخرى إلا ممثلة له، كما أن السيادة لا تتنافى مع الخضوع للقانون ولا تتناقض مع إمكانية إلزام الدولة بالتعويض عن الأضرار التي تلحق بالأفراد<sup>(١١)</sup>.

#### ثانياً- عدم خصوصية الضرر الذي تسببه القوانين:

يقول البعض<sup>(١٢)</sup> بعدم مسئولية الدولة عن التشريعات على أساس انتفاء صفة الخصوصية التي يجب أن تتوفر في الضرر حتى يمكن طلب التعويض عنه، وذلك لأن القوانين تضع قواعد عامة مجردة، وهذه الحجة محل نظر من الناحية العملية؛ لأن بعض القوانين يقتصر ضررها على عدد قليل من الأفراد وذلك كالقانون الذي يحرم صناعة من الصناعات أو يجعل منها احتكاراً للدولة<sup>(١٣)</sup>.

(٩) د. ماجد راغب الحلو: القضاء الإداري، المرجع السابق، ص ٤٤٢. د. عادل أبو النجا: دور رئيس الدولة في النظم السياسية المعاصرة، منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠٠٧م، ص ١٣٥.

(١٠) د. سامي جمال الدين: النظم السياسية، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٠م، ص ٢٩٤. د. شعبان أحمد رمضان: الوجيز في الأنظمة السياسية والقانون الدستوري، دون طبعة، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٠٨م، ص ٢٢٨.

(١١) د. محمد رفعت عبد الوهاب، القانون الدستوري المبادئ الدستورية العامة، دراسة في النظام الدستوري المصري، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، ٢٠٠٧م، ص ٣٩٩.

(١٢) د. سامي جمال الدين: اللوائح الإدارية التنفيذية، وضمانات الرقابة القضائية، دراسة تحليلية لسلطة الإدارة في إصدار اللوائح الإدارية التنفيذية، ومدي سلطة القضاء في الرقابة عليها بالمقارنة مع فرنسا، كمؤسسة حورس الدولية، ٢٠١٥م، ص ٥٦.

(١٣) د. محمد رفعت عبد الوهاب: رقابة دستورية القوانين، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٢م، ص ٣٢.

### ثالثاً- عدم مسئولية أعضاء السلطة التشريعية:

يرى البعض أن عدم مسئولية السلطة التشريعية مستمدة من عدم مسئولية أعضاء هذه السلطة فالدساتير تقرر عدم مسئولية الأعضاء ضماناً لاستقلالهم فيما يبدونه من آراء وإذا كان لا يمكن مؤاخذة الجزء فإنه لا يمكن مساءلة المجموع<sup>(١٤)</sup>، وهذه الحجة بالرغم من قوتها ظاهرياً إلا أنها غير مقنعة موضوعياً؛ لأن حكمة المسئولية لعضو البرلمان كفرد ليست متوافرة في البرلمان كمجموعة، كما أن عدم مسئولية الأعضاء فيما يعلنونه من آراء وأفكار مقررة بالنصوص صراحة وليس هناك نصوص فيما يتعلق بعدم المسئولية عن القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية<sup>(١٥)</sup>.

### رابعاً- الخطأ لا يمكن إسناده إلى المشرع:

يقول البعض<sup>(١٦)</sup> أن أساس المسئولية هو الخطأ ولا يمكن تصور وقوع السلطة التشريعية في أخطاء؛ لأنها هي التي تحدد الخطأ والصواب، ولكن الواقع أن الخطأ ليس هو الأساس الوحيد للمسئولية، كما أنه لا يمكن تنزيه المشرع الوضعي بصورة دائمة عن الوقوع في الخطأ، فالمشرع الوضعي هو مجموعة من البشر قد تصيب وقد تخطئ، وإلا لما كان هناك ضرورة لتقرير حق القضاء في رقابة دستورية القوانين.

### خامساً- تقرير التعويض قد يثبط عزيمة المشرع:

بيد أن إجازة التعويض عن الأضرار التي تسببها القوانين يثبط من عزيمة المشرع في المضي بطريق الإصلاح، وهذا الادعاء يمكن دحضه باعتبار أن الضرر

(١٤) د. رمضان بطيخ: قضاء الإلغاء، ضمانات للمساواة وحماية للمشروعية، دراسة تأصيلية في نظم القضاء الإداري المقارن، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦م، ص ١١.

(١٥) د. علي يوسف الشكري: الوسيط في الأنظمة السياسية المقارنة ط ١، مؤسسة دار صفاء للنشر والتوزيع عمان، ٢٠١٢م، ص ١٩٧.

(١٦) د. محمد رفعت عبد الوهاب: رقابة دستورية القوانين، المرجع السابق، ص ٣٥. د. أشرف إبراهيم سليمان: مبادئ القانون الدستوري، دراسة موجزة عن القانون الدستوري والنظم السياسية، المركز القومي للإصدارات القانونية، ٢٠١٥م، ص ٦٣.

الذي يعوض عنه هو الضرر الخاص الذي يصيب عدداً محدداً من الأشخاص وقيمة التعويض في هذه الحالة لا تكون كبيرة لدرجة تؤدي إلى تثبيط همة المشرع<sup>(١٧)</sup>.

## الفرع الثاني

### قاعدة عدم مسؤولية الدولة عن الأعمال البرلمانية

الأعمال البرلمانية هي تصرفات مغايرة تماماً لطبيعة العمل التشريعي، لذا تعرف بأنها الأعمال غير التشريعية الصادرة من البرلمان فيما يتعلق بوظيفته الرقابية أو بترتيب نظامه الداخلي، كالإجراءات واللوائح الداخلية والقرارات الخاصة بتعيين موظفي البرلمان والعقود التي يجريها البرلمان مع بعض الأفراد.

ويقوم مبدأ عدم مسؤولية الدولة عن الأعمال البرلمانية على حجج متعددة أهمها:

#### أولاً- مبدأ الفصل بين السلطات:

يقتضي هذا المبدأ استقلال السلطة التشريعية عن السلطة القضائية<sup>(١٨)</sup>، وقيل إن في مسؤولية الدولة عن الأعمال البرلمانية قرابة قضائية تمثل اعتداء على هذا المبدأ، غير أن هذا الكلام لا يستقيم في ظل النظام البرلماني الذي يبني على تعاون سلطات الدولة<sup>(١٩)</sup>، كما أن مبدأ الفصل بين السلطات لا يعارض رقابة القضاء على أعمال السلطة التنفيذية، فلما القول بمعارضته لرقابة أعمالاً السلطة التشريعية<sup>(٢٠)</sup>.

(١٧) د. إبراهيم عبد العزيز شبحا: رقابة القضاء الإداري على أعمال الإدارة مبدأ المشروعية، ٢٠١٨م، ص ٧ و ص ٨.

(١٨) د. منى رمضان محمد بطيخ: طبيعة نظام الحكم في مصر في ضوء دستور الجمهورية الثانية (٢٠١٢-٢٠١٤) دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، دار النهضة العربية، ط ١، ٢٠١٤م، ص ٧١.

(١٩) د. سامي جمال الدين: القانون الدستوري والشرعية الدستورية، وفقا لدستور ٢٠١٤م، منشأة المعارف، ٢٠١٨م، ص ٣٢.

(٢٠) د. رفعت عيد سيد: النظرية العامة للقانون الدستوري، الكتاب الثاني، نظام الحكم لدستور ١٩٧١، الأحزاب السياسية. سلطات الحاكم، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩م، ص ٥٧٠.

## ثانياً- عدم مسئولية البرلمان نتيجة لعدم مسئولية أعضائه:

تلك الحجة أيضاً لا تصح؛ لأن الدساتير لا تنص على عدم مسئولية البرلمان عن أعماله، وإنما تقرر عدم مسئولية أعضاء البرلمان عما يبدونه من آراء في تأدية وظائفهم<sup>(٢١)</sup>.

## ثالثاً- البرلمان هو صاحب السيادة:

تلك الحجة مردودة لسببين، الأول إنها غير سليمة فالبرلمان ما هو إلا ممثلاً عن الشعب، والثاني أن السيادة ليست مطلقة ولا تتنافى مع المسئولية.

## رابعاً- عدم اختصاص القضاء الإداري:

يقول البعض<sup>(٢٢)</sup> أن القضاء الإداري لا يختص بنظر المنازعات المتعلقة بالأعمال البرلمانية وإنما ينحصر اختصاصه في نظر المنازعات الإدارية، ولكن الأعمال البرلمانية إذا كانت تشريعية طبقاً للمعيار الشكلي الذي يقوم على أساس الجهة التي أصدرتها، إلا أنها تعد أعمالاً إدارية إذا أخذنا بالمعيار الموضوعي الذي يعتد بطبيعة العمل ذاته، إلا أن محكمة القضاء الإداري المصرية قضت بأنه حتى بالنسبة " للأعمال الإدارية التي يصدرها البرلمان في صورة قوانين ومنها قانون ربط الميزانية فترى المحكمة الأخذ بالرأي الذي يأخذ بالمعيار الشكلي، ومقتضى ذلك ولازمه أن يكون لقانون ربط الميزانية حصانات القوانين العادية ومن ثم لا يقبل الطعن فيه"<sup>(٢٣)</sup>.

---

(٢١) د. ماجد راغب الحلو: القضاء الإداري، المرجع السابق، ص ٤٤٩. د. حازم صادق، سلطة رئيس الدولة بين النظامين البرلماني والرئاسي - دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩م، ص ٣٥٩.

(٢٢) د. شريف أحمد بعلوثة: إجراءات التقاضي امام القضاء الإداري، دراسة تحليلية مقارنة، مركز الدراسات العربية، ٢٠١٧م، ص ١٠٩.

(٢٣) القضية رقم ٣٧١ لسنة ١٦ ق، مجموعة مجلس الدولة، السنة السابعة، ص ١٠٠٠، مشار إليه لدى د. ماجد راغب الحلو: القضاء الإداري، المرجع السابق، ص ٤٤٨.

## المطلب الثاني

### الحد من مبدأ عدم مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة التشريعية

أدى تدخل الدولة المتزايد في المجالات المختلفة إلى إصابة العديد من الأفراد بالأضرار متنوعة الجسامة، بحيث أصبح من اللازم التخفيف من حدة مبدأ عدم مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة التشريعية<sup>(٢٤)</sup>، لذا حاول كل من الفقه والقضاء التصدي لهذه المشكلة بالبحث عن سبل للتخفيف من حدة هذا المبدأ.

## الفرع الأول

### محاولات التخفيف من مبدأ عدم مسؤولية الدولة عن القوانين

تعددت النظريات التي قال بها الفقه للتخفيف من حدة هذا المبدأ، فتفرق نظرية سيل بين القوانين الأصولية التي يقتصر دور المشرع فيها على صياغة القواعد الموجودة في ضمير الجماعة، وهي القوانين التي لا ترتب مسؤولية، وبين القوانين المنشئة التي يصنعها المشرع وبالتالي يُسأل عنها، غير أنها نظرية يصعب تحقيقها على أرض الواقع، وتقرر نظرية هوريو تحقق المسؤولية عن القوانين في الحالات التي يمكن فيها تطبيق نظرية الإثراء بلا سبب، غير أنه من الصعب تطبيق هذه النظرية في مجال القانون العام<sup>(٢٥)</sup>، وأخيراً نجد نظرية ديجي التي تفرق بين طائفتين من القوانين، طائفة تتصل بالنظام العام وتحرم الأعمال الضارة بالمجتمع، وهذه القوانين لا يعوز عن الأضرار التي تقع بسببها، والطائفة الأخرى هي القوانين التي تحرم أنشطة لا تضر بالمجتمع ولا تتنافى الأخلاق العامة، وهنا يجب تعويض المضرورين بسبب هذه القوانين

(٢٤) د. محمد إبراهيم درويش: الرقابة الدستورية، دراسة تحليلية لنماذج الرقابة في فرنسا، الولايات المتحدة الأمريكية، مصر، دار النهضة العربية، ٢٠١٦م، ص ١٩٠. د. عماد محمد محمد أبو حليمة: الرقابة القضائية على السلطة التقديرية للمشرع، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٥م، ص ٣٦.

(٢٥) د. أندريه هوريو: القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، ترجمة علي مقلد وآخرين، ج ١، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٧٧م، ص ٢٠١ وما بعدها.

على أساس المساواة أمام الأعباء العامة واقتداء بحالة نزع الملكية للمنفعة العامة التي يعرض فيها صاحب الشأن<sup>(٢٦)</sup>.

أما القضاء فكان له الدور الأكثر فعالية في التخفيف من حدة مبدأ عدم مسؤولية الدولة عن القوانين<sup>(٢٧)</sup>، فبدائية إذا قرر المشرع عدم تعويض الضرر المترتب على القانون؛ يحترم القضاء ذلك، كما يحترم حالة تقرير المشرع للتعويض، ولكن كثيراً ما نجد المشرع يترك مسألة التعويض ولا يتخذ فيها موقفاً محدداً، هنا يتدخل القضاء بدوره الإيجابي مقررًا التعويض عن الضرر الحادث نتيجة القوانين وفقاً للشروط الآتية:

١- سكوت المشرع عن منح أو منع التعويض عن الضرر الذي يحدثه تنفيذ أحكام القانون.

٢- درجة خصوصية الضرر المترتب على تطبيق القانون، بحيث يطبق على الضرر الخاص الذي يمكن التعويض عنه دون الضرر العام الذي يرهق التعويض عنه خزينة الدولة.

٣- ألا يكون التعويض عن الضرر الذي أصاب مصالح تخالف النظام العام في أي عنصر من عناصره الثلاثة، أو تخالف الآداب العامة.

أما موقف مجلس الدولة المصري فإنه ينكر مسؤولية الدولة عن القوانين فقد جاء في حكم لمحكمة القضاء الإداري المصرية أن : " المبدأ المسلم به كقاعدة عامة هو عدم مساءلة الدولة عن أعمالها التشريعية؛ لأن التشريع يجب أن تكون له الكلمة العليا في تنظيم المجتمع عن طريق وضع القواعد العامة المجردة، فإذا ما ترتب على التشريع ضرر لبعض المواطنين، فإن الصالح العام يقتضي أن يتحملوا عبء ذلك، ومبدأ عدم مسؤولية الدولة عن النشاط التشريعي وعما تسببه القوانين من أضرار هو مبدأ تقليدي يقوم على مبدأ سيادة الدولة، ومن خصائص السيادة أنها تفرض سلطتها على الجميع

(٢٦) د. ماجد راغب الحلو: القضاء الإداري، المرجع السابق، ص ٤٤٥. وسيم حسام الدين الأحمد،

رئيس الدولة في الدول العربية والأجنبية، ط ١، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١١م، ص ١٨٣.

(٢٧) د. عزة مصطفى حسني عبد المجيد: مسؤولية رئيس الدولة، دراسة مقارنة، (فرنسا، مصر،

النظام الإسلامي)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨م، ص ٧٤.

دون أن يكون لأحد أي حق في التعويض عنها، إذ أن الضرر الذي تسببه القوانين لا تتوفر فيه الشروط اللازمة للحكم بالتعويض، وأهمها الخصوصية ولأن القوانين وهى قواعد عامة مجردة يقتصر أثرها على تغيير المراكز العامة، فإذا ترتب عليها ضرر عام لا يصيب أشخاصاً بذواتهم، فإن مثل هذا الضرر لا يعوض عنه، ما لم يقرر القانون صراحة منح تعويض لمن يضر من صدوره، فإذا سكت المشرع عن تقرير هذا التعويض، كان ذلك قرينة على أنه لا يرتب على التشريع أي تعويض<sup>(٢٨)</sup>.

## الفرع الثاني

### محاولات التخفيف من مبدأ عدم مسؤولية الدولة عن الأعمال البرلمانية

في البداية أضفت قواعد الاختصاص على الأعمال البرلمانية حماية كبيرة فقد كان مجلس الدولة الفرنسي يلحق هذه الأعمال بالقوانين من حيث عدم مسؤولية الدولة عنها لكن بدأ يحد من قاعدة عدم مسؤولية الدولة عن الأعمال البرلمانية، فبعد أن كان يعتمد المعيار الشكلي للفرقة بين ما يعد عملاً إدارياً وبين ما لا يعد كذلك، أخذ بالمعيار الموضوعي الذي يقوم على طبيعة العمل ومضمونه دون الأخذ بعين الاعتبار السلطة التي صدر عنها أو الإجراءات التي اتبعتها في إصداره، فقد عد أن القرارات التي يصدرها البرلمان بشأن موظفيه هي قرارات إدارية يمكن التعويض عنها، ويمكن القول إن محاولات مجلس الدولة الفرنسي حصر مبدأ عدم مسؤولية الدولة عن الأعمال البرلمانية جاءت على النحو الآتي<sup>(٢٩)</sup>.

#### أولاً- احتفاظ العمل بصفته الإدارية:

اتجه القضاء إلى تحديد معنى العمل البرلماني وذلك بما يمكن من استبعاد الأعمال المشابهة من مجاله، فقد تحاول الإدارة الحصول على تأييد البرلمان لعمل

(٢٨) محكمة القضاء الإداري المصرية: حكمها الصادر بتاريخ ٣ مارس سنة ١٩٥٧م، مجموعة أحكام

محكمة القضاء الإداري، السنة ١١، ص ٢٢٩.

(٢٩) د. عبد العظيم عبد السلام: تطور الأنظمة الدستورية الكتاب الأول، التطور الدستوري في فرنسا،

دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦م، ص ٢٤٣.

إداري تجريبه بقصد الاستفادة من الحصانة التي تتمتع بها الأعمال البرلمانية<sup>(٣٠)</sup>، لذا فقد اخذ القضاء في الفرنسي وكذلك المصري باعتبار العمل إدارياً على الرغم من إبداء البرلمان رأيه فيه وبالتالي أخضعه لرقابته.

### ثانياً- التقدير القضائي في خضوع الأعمال البرلمانية للرقابة:

يخضع القضاء الأعمال البرلمانية لرقابته إذا وجد أساساً معقولاً لذلك، ومن أحكام مجلس الدولة الفرنسي في هذا الصدد، حكمه الصادر في فبراير سنة ١٨٩٩م، والذي تتلخص وقائعه في أن مجلس النواب الفرنسي عهد إلى مهندس بوضع تصميم قاعة جديدة للجلسات، فلما أنجز مهمته طالب بأجر إضافي عن هذا العمل، فرفضت هيئة مراقبة المجلس طلبه بحجة أن إجراء التصميم يدخل في عمله الأصلي الذي يتقاضى عنه مرتباً، فاضطر ورثته إلى المطالبة بالتعويض أمام القضاء، وللخروج من مأزق عدم الاختصاص، كيف المجلس الدعوى تكييفاً يبعدها عن الأعمال البرلمانية، فاعتبر دار المجلس من المباني العامة المملوكة للدولة، والمخصصة لمجلس النواب، وبالتالي تكون أعمال البناء والترميم والإصلاح من قبل الأشغال العامة التي يختص القضاء الإداري بنظر المنازعات المتعلقة بها<sup>(٣١)</sup>.

### ثالثاً- الفصل بين العمل البرلماني وبين تنفيذه:

يفصل القضاء أحياناً بين العمل البرلماني وبين تنفيذه، فيرجع أساس التعويض إلى الخطأ في تنفيذ العمل البرلماني، لا إلى العمل البرلماني نفسه، باعتبار أن الإدارة قد أساءت فهم قصد البرلمان، وهو الاتجاه نفسه الذي سلكه القضاء الإداري المصري. وكانت نتيجة تلك الجهود أن تدخل المشرع الفرنسي وحد من مبدأ عدم المسؤولية عن الأعمال البرلمانية فقد أجاز بمقتضى المادة (الثامنة) من الأمر النظامي الصادر

(٣٠) د. وليد جمعة: القضاء الإداري وفقاً للقانون العماني (قضاء الإلغاء والتعويض) - دراسة مقارنة،

دار الكتاب الجامعي، ٢٠٢٠م، ص ١١٣.

(٣١) د. سليمان محمد الطماوي: القضاء الإداري، المرجع السابق، ص ٣٥.

في ١٧ نوفمبر سنة ١٩٥٨م رفع التعويض في حالتين<sup>(٣٢)</sup>، الأولى مسئولية الدولة عن الأضرار التي تترتب على نشاط مجلسي البرلمان في مواجهة المواطنين وذلك أمام جهة القضاء المختصة وفقاً للمبادئ العامة في توزيع الاختصاص بين جهتي القضاء العادي والإداري، والحالة الثانية هي اختصاص القضاء الإداري بالفصل في المنازعات ذات الطابع الفردي المتعلقة بموظفي البرلمان.

وفي مصر فقد أخذ القضاء بالمعيار الموضوعي في تحديد قرارات البرلمان المتعلقة بشئون موظفيه، واعترف لنفسه بالاختصاص بنظر قضايا التعويض المتعلقة بهذه القرارات.

## المبحث الثاني

### مدى مسئولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية

#### تمهيد وتقسيم:

أكد النظام الأساسي للدولة في سلطنة عمان على استقلالية القضاء فنص في المادة (٦٠) منه على أن: "السلطة القضائية مستقلة وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، وتصدر أحكامها وفق القانون". وبهذا شهد القضاء في سلطنة عمان نقلة نوعية نحو الاستقلال التام خاصة عندما صدر المرسوم السلطاني رقم ٢٥/٢٠١١م باستقلال الادعاء العام إدارياً ومالياً، وتولي المدعي العام صلاحيات المفتش العام للشرطة والجمارك المنصوص عليها في قانون الادعاء العام، ثم بعد فترة قصيرة صدر المرسوم السلطاني رقم ١٠/٢٠١٢م بشأن تنظيم شئون القضاء والذي استقل فيه القضاء استقلالاً تاماً، وذلك بنقل تبعية المحاكم والإدارة العامة للتفتيش القضائي، والإدارة العامة للمحاكم وموظفيها والاعتمادات المالية المقررة لها من وزارة العدل، إلى مجلس الشؤون الإدارية المنصوص عليه في قانون السلطة القضائية، على أن يكون لرئيس المجلس الاختصاصات والصلاحيات المعقودة لوزير العدل بموجب

(٣٢) د. محمد إبراهيم خيرى الوكيل: الدستور الفرنسي "دستور ٤ أكتوبر ١٩٥٨" وفقاً لتعديلات ٢٣ يوليو ٢٠٠٨م، دار النهضة العربية، ص ٢٤.

القوانين والمراسيم السلطانية النافذة على أصول وحقوق وسجلات وموظفي تلك الجهات، كما نص المرسوم ذاته في مادته السادسة، على أن يمارس رئيس محكمة القضاء الإداري الاختصاصات والصلاحيات المعقودة لوزير ديوان البلاط السلطاني، المنصوص عليها في قانون محكمة القضاء الإداري، وبهذا أصبح القضاء مستقلاً استقلالاً تاماً دون خضوعه لأي جهة إدارية أو تنفيذية، وتبعاً لذلك تم تعديل تشكيل المجلس الأعلى للقضاء بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٢/٩م<sup>(٣٣)</sup>.

ونظراً لكل هذه الضمانات التي أحاط المشرع بها القضاء مرفق القضاء بغرض تحقيق نزاهة القضاء واستقلال السلطة القضائية، من أجل ضمان استقلاليته ونزاهته، فقد اتجه المشرع في غالبية الدول إلى أنه لا يجوز مساءلة القضاء مدنياً بسبب ما يصدر عنهم من أحكام، وقد استقر المشرع على هذه القاعدة لفترة طويلة رغم خطورة ما يترتب على ذلك من آثار ضارة بالمتقاضين وذلك رغبة في تمكين القضاة من أداء واجباتهم بحرية وأمان، ومع ذلك لا بد من الوضع في الاعتبار أن القضاة ليسوا إلا بشرًا قد يحالفهم الصواب وقد يقعوا في الخطأ، وقد تؤدي هذه الأخطاء في الغالب إلى الإضرار بالمتقاضين، الأمر الذي يتطلب تعويضهم عما لحقهم من ضرر<sup>(٣٤)</sup>، كل ذلك أدى إلى تغيير موقف المشرع وتبنى مبدأ انحسار عدم مسئولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية، نوضح ذلك تفصيلاً في مطلبين كالآتي:

(٣٣) د. هلال بن محمد بن ناصر الراشدي: استقلالية القضاء في سلطنة عمان، ورقة عمل، مقدمة في المؤتمر السادس لرؤساء المحاكم العليا للدول العربية، الذي نظمه مجلس الشؤون الإدارية للقضاء بسلطنة عمان، بتاريخ ١٢/٩/٢٠١٥م.

(٣٤) د. المهدي محمد حمد حسين: مدى مسئولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠١٩م، ص ١.

## المطلب الأول

### قاعدة عدم مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية

القاعدة العامة في مسألة المسؤولية عن أعمال السلطة القضائية هي عدم مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية؛ إلا إذا نص المشرع صراحة على خلاف ذلك، ويدخل في مفهوم الأعمال القضائية كلاً من الأحكام القضائية والأعمال اللوائية والتحضيرية وكذلك الأعمال الصادرة من النيابة العامة فيما يتعلق بالاتهام والتحقيق كالقبض والتفتيش والحبس الاحتياطي وأعمال الضابطة القضائية الهادفة إلى الكشف عن المجرمين وتعقبهم، وذلك بخلاف أعمال النيابة العامة الأخرى ذات الطابع الإداري كالتفتيش على السجون؛ فإن الدولة تسأل عنها، أيضاً فإن أعمال الضابطة الإدارية التي يقوم بها رجال الأمن للمحافظة على النظام العام لا تدخل في أعمال السلطة القضائية وبالتالي تكون الدولة مسؤولة عنها<sup>(٣٥)</sup>.

وهنا يثور التساؤل حول مبررات قاعدة عدم مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية؟ ونجد الإجابة في الآتي:

#### أولاً- استقلال السلطة القضائية وخصوصية مرفق القضاء:

إن القضاء مرفق عام لكنه ليس ككل مرافق الدولة الأخرى، ذلك لأن نظام الوظيفة القضائية محاط بمنظومة إجرائية خاصة به، تعد بمثابة وسيلة وقائية تحفظه من الوقوع في الخطأ، كما يعتبر حياد القاضي واستقلاله من المبادئ الأساسية<sup>(٣٦)</sup>، التي تضمن صدور حكم عادل محايد تماماً عن كل المؤثرات الداخلية والخارجية<sup>(٣٧)</sup>،

(٣٥) د. منصور محمد أحمد: دور مجلس الدولة في المجال التشريعي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧م، ص ٧٣.

(٣٦) د. عدنان عاجل عبيد: أثر استقلال القضاء عن الحكومة في دولة القانون، دراسة دستورية مقارنة بالأنظمة القضائية العربية والعالمية، المركز العربي للنشر والتوزيع، ٢٠١٨م، ص ٣٩.

(٣٧) د. دعاء محمد إبراهيم بدران: نفاذ أحكام المحكمة الدستورية العليا، دار النهضة العربية، ٢٠١٧م، ص ١١٩.

فليس لأي سلطة التدخل في عمل القاضي، وكل ذلك يجعل البعض يؤيد عدم المسؤولية عن أعمال السلطة القضائية<sup>(٣٨)</sup>.

لكن هذه الحجة مردودة لعدة أسباب؛ فبالنسبة إلى حجة أن الحكومة لا تسأل عن أعمال القضاة؛ لأن القضاة مستقلين لا سلطان عليهم لغير القانون، هذه الحجة لا محل لها؛ لأن الأمر لا يتعلق بمسؤولية الحكومة أو السلطة التنفيذية عن أعمال القضاة، وإنما يتعلق بمسئولة الدولة بما تضم من سلطات ثلاث<sup>(٣٩)</sup>.

أما بالنسبة إلى القواعد التي تضمن حياد القاضي ونزاهته، فلا يمكن التسليم بها في ظل وجود قواعد مخاصمة القضاة وردهم؛ وذلك لأن القاضي بشر يصيب ويُخطأ.

**ثانياً- عرقلة سير القضاء:**

ذهب بعض الفقه للقول بأن تقرير مسؤولية الدولة عن أعمال القضاء سيؤدي إلى عرقلة سير القضاء على الوجه الأكمل لما سينجم عنه من خوف وتردد القاضي في إصدار الأحكام القضائية نتيجة شعوره بالمسؤولية المحيطة به<sup>(٤٠)</sup>، ولكن ذلك القول مردود لأننا لسنا بصدد مسؤولية القضاة الشخصية، حيث يتعرضون لدفع التعويض الشخصي من مالهم الخاص، إنما نحن بصدد مسؤولية الدولة، لذا لا توجد قيمة واقعية أو قانونية لهذه الحجة<sup>(٤١)</sup>.

### ثالثاً- حجية الأحكام وقوة الشيء المقضي به:

يرى البعض أن الأحكام القضائية تحتاج في مرحلة معينة إلى الاستقرار؛ لأنها تصبح عنواناً للحقيقة وبالتالي إذا سمحنا للأفراد بالمطالبة بتعويض من أحكام استقرت،

(٣٨) د. ميادة عبد القادر إسماعيل: الرقابة السابقة على دستورية القوانين، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٥م، ص ٢٣ وما بعدها.

(٣٩) د. ماجد راغب الحلو: القضاء الإداري، المرجع السابق، ص ٤٥٧.

(٤٠) مصطفى محمد خلف: جريمة تضليل العدالة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الكتب القانونية، ٢٠١١م، ص ٣٣.

(٤١) د. محمد رضا النمر: مسؤولية الدولة عن أخطاء القضاء، دراسة تحليلية مقارنة في النظام القضائي المصري والإسلامي، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، ٢٠١٠م، ص ٧٧.

نتيجة أن تلك الأحكام صدرت خاطئة، فإن ذلك سيكون بمثابة إثارة النزاع من جديد وهذا ما يتعارض تماماً وحجية الشيء المقضي به<sup>(٤٢)</sup>.

لكن هذا المبرر لا يكفي فهو قاصر على الأحكام دون الأعمال القضائية الأخرى كالحبس الاحتياطي وإجراءات التفتيش، ناهيك أن قوة الشيء المقضي به لا تحول دون المسؤولية في بعض الحالات، كما هو الشأن بالنسبة إلى الأحكام الصادرة بالبراءة في القضايا الجزائية، كذلك لا يمكن التسليم بحجية الشيء المقضي به حتى لو كان خطأً، فقد يقضي القاضي المدني لغير المالك بالملكية ويصبح الحكم حائزاً لحجية الشيء المقضي به لتأييده من المحكمة الأعلى أو لفوات مواعيد الطعن، فيضيع على المالك الحقيقي ملكه، وقد يقرر القاضي الجنائي إدانة متهم وبحكم عليه بعقوبة قد تصل إلى الإعدام، ثم يتضح فيما بعد أن المحكوم عليه بريء مما نسب إليه<sup>(٤٣)</sup>.

**رابعاً - حداثة قاعدة مسؤولية الدولة:**

كانت القاعدة فيما مضى هي عدم مسؤولية الدولة؛ نظراً لاندماج مفهوم الدولة بشخصية الملك الحاكم، ولما كان هذا الأخير معصوماً عن الخطأ فإن الدولة لا تخطئ، ويرى بعض الفقه<sup>(٤٤)</sup> أن هذا الأساس هو الأساس السليم لقاعدة عدم مسؤولية الدولة عن أعمالها القضائية، وهو الأساس الذي يسمح بتغيير الوضع بحيث يؤثر تطور مفهوم مسؤولية الدولة على ترتيب مسؤوليتها عن الأعمال القضائية<sup>(٤٥)</sup>، ولو تعارض ذلك مع قاعدة حجية الشيء المقضي به، إذ إن الرجوع إلى الحق فضيلة وحجية الأحكام تظل حجر الأساس ما اتفقت مع العدالة فحسب.

(٤٢) د. حسن بن أحمد الحمادي: نظرية حجية الحكم القضائي في الشريعة الإسلامية، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٣م، ص ٢٠١.

(٤٣) د. سليمان محمد الطماوي: القضاء الإداري، المرجع السابق، ص ٢١.

(٤٤) د. ماجد راغب الحلو: القضاء الإداري، المرجع السابق، ص ٤٥٨.

(٤٥) د. محمد رضا النمر: مسؤولية الدولة عن أخطاء القضاء، المرجع السابق، ص ٨٠.

## المطلب الثاني

### الحد من مبدأ عدم مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية

إن طبيعة مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي هي المسؤولية المدنية للدولة وذلك لتعويض الأضرار التي يرتكبها القضاة أو مرفق القضاء وتندرج هذه المسؤولية في نطاق القانون الإداري الذي يحكم علاقات الأفراد بالدولة حينما تتصرف هذه الأخيرة بصفتها ذات سيادة وسلطة، لذا تصبح الدولة مسئولة عن أخطاء القضاء في حالات استثنائية ومحصورة بنصوص قانونية وهو ما يعد تضيقاً لنطاق مسؤولية الدولة، حيث جاءت في التشريع على سبيل الحصر وهي حالة إصدار حكم جنائي بالإدانة وحالة الحبس المؤقت غير المبرر وحالة ارتكاب القاضي لخطأ شخصي مرتبط بالمهنة، كذلك تترتب مسؤولية الدولة عن الأخطاء التي يرتكبها ضباط الشرطة القضائية أثناء أدائهم لعملهم باعتبارهم ممثلين للسلطات العامة في حدود وظيفتهم وصفتهم.

وقد أدخل المشرع على قاعدة عدم مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية بعض الاستثناءات أهمها ما يأتي:

#### أولاً- مسؤولية الدولة في حالة مخاصمة رجال القضاء:

رسم المشرع الطريق الذي يمكن به الرجوع على رجال القضاء شخصياً في حالة خطئهم، فبين قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري كيفية وحالات مخاصمة القضاة وأعضاء النيابة، بخلاف رجال الضبط القضائي الذين ترفع عليهم الدعاوى كغيرهم من موظفي الدولة، كما نظم قانون الإجراءات المدنية والتجارية في سلطنة عُمان الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٩ / ٢٠٠٢<sup>(٤٦)</sup>، في الباب الثامن منه حالات عدم صلاحية القضاة وردهم وتحتيتهم في المواد من (١٤٢ إلى المادة ١٦١)، لكن لم يتعرض لمخاصمة القضاة<sup>(٤٧)</sup>.

<sup>(٤٦)</sup> نُشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية لسلطنة عُمان رقم ٧١٥ الصادرة في ١٧ / ٣ / ٢٠٠٢م.

<sup>(٤٧)</sup> لمزيد من التفصيل يُنظر: عبد العزيز بن أحمد بن محمد الصقري: نطاق الحصانة القضائية،

بحث منشور بالموقع الإلكتروني لمحكمة القضاء الإداري بسلطنة عُمان، يونيو ٢٠١١م، ص ١٨.

<http://admincourt.gov.om/index.php/2013-01-07-00-36-39/2013-01-07-01-49-56>

ولا تقبل المخاصمة إلا لأسباب حددها المشرع على سبيل الحصر فيما يلي:

- ١- وقوع غش أو خطأ مهني جسيم.
- ٢- الامتناع عن الفصل في قضية صالحة أو الإجابة على عريضة مقدمة رغم سبق الإعذار مرتين على يد محضر.
- ٣- في الأحوال التي ينص فيها القانون صراحة على مسؤولية القاضي كما هو الشأن في المادة (١٧٩) من قانون المرافعات التي تلزم رئيس الجلسة بتوقيع نسخة الحكم الأصلية خلال مدة محددة وإلا كان ملزماً بالتعويض.

فإذا حكم على القاضي بالتعويض في دعوى المخاصمة كانت الدولة مسئولة عما يحكم به من ضمانات، ومسئولية الدولة في هذه الحالة تعد من قبيل مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع<sup>(٤٨)</sup>. وتعد مخاصمة القاضي مدنيا إحدى الوسائل القانونية التي يستطيع بمقتضاها المتضرر من عمل القاضي أن يرفع دعوى مدنية ضده يطالب فيها بالتعويض عن الضرر الذي نزل به جراء عمله الخطأ وإبطال عمل القاضي، سواء اتخذ عمل القاضي صفة الحكم أو الإجراء أو التصرف، شريطة أن يكون هذا العمل ناتجا عن خطأ القاضي الجسيم، أو غشه، أو تدليسه، أو غدره، أو إنكاره العدالة، أو أي شيء آخر نص عليه القانون، وأن يؤدي هذا العمل إلى إلحاق الضرر بالمدعي<sup>(٤٩)</sup>.

ورغم أن المشرع العماني لم يتعرض لمخاصمة القضاة إلا انه نص في الفصل السادس من قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٩٠/٩٩م)<sup>(٥٠)</sup> على آلية التفتيش القضائي، حيث نصت المادة (٦٢) منه على أن " تنشأ بوزارة العدل إدارة عامة للتفتيش القضائي تؤلف من رئيس يتم اختياره بطريق النذب من بين قضاة المحكمة العليا وعدد كاف من الأعضاء يندبون من بين قضاة المحكمة العليا ومحاكم

<sup>(٤٨)</sup> حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية، الطعن رقم ٦٠٧١ لسنة ٥٥ بتاريخ: ٢٧/١٢/٢٠١٦م.

<sup>(٤٩)</sup> حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية، الطعن رقم ٢٥٤٢٠ لسنة ٥٥ بتاريخ: ٣/١/٢٠١٢م.

<sup>(٥٠)</sup> هذا القانون منشور على الموقع الإلكتروني لوزارة العدل والشئون القانونية في سلطنة عُمان، على العنوان الإلكتروني التالي:

<https://mola.gov.om/legislation/laws/details.aspx?id=70>

الاستئناف، ويكون نديهم لمدة سنة قابلة للتجديد بقرار من وزير العدل، بعد موافقة مجلس الشؤون الإدارية. ويصدر وزير العدل لائحة للتفتيش القضائي، بعد موافقة المجلس، ويجب أن يحاط القضاة علما بكل ما يودع في ملفاتهم السرية من ملاحظات أو أوراق أخرى".

فيتبين أن تشكيل الإدارة العامة للتفتيش القضائي تتكون من قضاة يندبون من بين قضاة المحكمة العليا وقضاة محاكم الاستئناف، كما أن القانون اشترط موافقة مجلس الشؤون الإدارية على من يندب للإدارة، وفي هذا ضمان لعدم تدخل غير القضاة في العمل القضائي، بل ذهب القانون أبعد من ذلك فأوجب إحاطة القاضي بكل ما يودع في ملفه السري من ملاحظات أو أوراق، كما أعطى القاضي حق التظلم من أي قرار يؤثر على وضعه الوظيفي إلى مجلس الشؤون الإدارية، وفقاً للمادة (٦٨) من قانون السلطة القضائية، كما نظم قانون السلطة القضائية آلية مساءلة القضاة، في الفصل الثامن المواد من (٧٣ إلى ٨٥) منه، والتظلم من القرارات التي تصدر عنها، وبذلك وازن بين الحقوق والواجبات، ليضمن التزام القاضي بالنزاهة وتطبيق القانون، ويضمن له عدم اتخاذ مساءلته وسيلة للحياد عن الحق.

فكل خطأ مرتكب من طرف السلطات العامة يعرض صاحبه للمسؤولية بحيث تتعدد أنواع المسؤولية التي يخضع لها، لذا فقد يخضع لمسؤولية إدارية، إذا كان الخطأ الصادر من تابع للمرفق وقد يخضع لمسؤولية مدنية أو جزائية، إذا كان الخطأ شخصي، وللمدعي الحق في اختيار إحدى الدعويين فإذا اختار طالب التعويض أن يقاضي الشخص المتسبب في الضرر أو طلب التعويض من الدولة، وتطبق قواعد المسؤولية الإدارية في غالب الأحيان في هذا النوع من المنازعات، حيث ينعقد الاختصاص بنظر النزاع للقاضي العادي أو القاضي الإداري، وذلك حسب ما إذا كان

الخطأ مرفقي أو شخصي أو صادر عن جهة القضاء العادي أو القضاء الإداري، أو كان الخطأ متصل بالوظيفة أو منفصل عنها<sup>(٥١)</sup>.

### ثانياً- مسؤولية الدولة في حالة براءة المحكوم عليه بحكم نهائي:

نص قانون ٨ يونية سنة ١٨٩٥م الفرنسي الخاص بالتماس إعادة النظر في بعض الأحكام الجنائية النهائية في حالات معينة على إلزام الدولة بتعويض من قضي ببراءته<sup>(٥٢)</sup>، ومن هذه الحالات، حالة ظهور وقائع أو مستندات لم تكن معلومة وقت المحاكمة، وهذا النص لا مقابل له في التشريع المصري ولا نظيره العُماني.

## المبحث الثالث

### مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة التنفيذية

#### تمهيد:

من أركان الدولة القانونية مبدأ الشرعية أو المشروعية أو سيادة القانون الذي يعنى التزام الدولة بالخضوع للقانون وخاصة إلزام السلطة الإدارية بأن تكون تصرفاتها في إطار القانون وعلى أساس منه، وإلا كان جزاء عدم التزامها قيام القضاء بإلغاء قراراتها المخالفة للقانون وتعويض الأفراد عن أضرارها إن كان لذلك مقتضى<sup>(٥٣)</sup>، وتتبع أهمية ذلك من كونه يضع التنظيم الصحيح للعلاقة بين الحكام والمحكومين حيث يسعى إلى إيجاد التوازن بين امتيازات الحكام وسلطانهم وبين حقوق وحرريات الأفراد التي تمثل قيداً على الدولة من ناحية ومن كونه المظل الذي تستظل به المؤسسات

(٥١) د. محمد رضا النمر: مسؤولية الدولة عن أخطاء القضاء، دراسة تحليلية مقارنة في النظام القضائي المصري والإسلامي، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ط١، ٢٠١٠م، ص١٠٤ وما بعدها.

(٥٢) PRELOTM et Autres: Institutions politiques et droit constitutionnel, Paris, D. 2006, P.36.

(٥٣) م. سعيد بن خلف التوبي: مبدأ المشروعية ودور القضاء الإداري في تأكيد سيادة القانون، بحث منشور بالموقع الإلكتروني لمحكمة القضاء الإداري بسلطنة عُمان، يونيو ٢٠١١م، ص٦.

<http://admincourt.gov.om/index.php/2013-01-07-00-36-39/2013-01-07-01-49-56>

الدستورية في الدولة بوصفه المظهر العملي لوجود الحكم الديمقراطي من ناحية أخرى<sup>(٥٤)</sup>، وهناك تلازم طبيعي بين مبدأ الشرعية وخضوع الدولة للقانون حتى تتصف تصرفات سلطاتها بالمشروعية<sup>(٥٥)</sup>. لذا نجد أنه على عكس الحال بالنسبة لمسئولية الدولة عن أعمال السلطة التشريعية والقضائية حيث القاعدة السائدة والمستقرة هي عدم مسئولية الدولة عن أعمال هاتين السلطتين، فإن القاعدة السائدة والمستقرة بخصوص مدى المسئولية عن أعمال السلطة التنفيذية، هي مسئولية الدولة عن هذه الأعمال، ونتناول بالبيان في هذا المبحث القواعد المنظمة لتلك المسئولية والاستثناءات الواردة عليها في مطلبين، على التفصيل الآتي:

## المطلب الأول

### القواعد المتعلقة بمسئولية الدولة عن أعمال السلطة التنفيذية

تتعدد في الواقع أعمال السلطة التنفيذية وهي ما يقال لها أعمال الإدارة، وهذه الأعمال رغم تعددها لا تخرج عن أن تكون إما أعمالاً قانونية تتم سواء بإرادة منفردة وهي القرارات الإدارية اللائحية والفردية وتهدف إلى أحداث تغيير في المراكز القانونية القائمة<sup>(٥٦)</sup>، أو تتم بتقابل أو توافق إرادتين وهي العقود الإدارية، وإما أن تكون أعمالاً مادية تتم في شكل وقائع أو حوادث مثل قيام الإدارة بإنشاء المرافق العامة، أو قيام أحد رجال الإدارة بتصرف ينطوي على اعتداء على أحد الأفراد، أو ارتكاب موظف عام لجريمة في حق أحد أفراد بسبب تأديته لوظيفته، فمثل هذه الأعمال ليس من شأنها أن

<sup>(٥٤)</sup> د. مدحت احمد يوسف غنايم، الديمقراطية في اختيار رئيس الجمهورية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١م، ص ٣٤٢.

<sup>(٥٥)</sup> د. ثروت عبد العال أحمد، د. عبد المحسن ريان: قانون القضاء الإداري، ٢٠٠٩م، بدون دار نشر، ص ١٤٥.

<sup>(٥٦)</sup> د. دانا عبد الكريم سعيد: دور البرلمان في الأنظمة البرلمانية المعاصرة، ضعف الأداء التشريعي والرقابي للبرلمان وهيمنة السلطة التنفيذية، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٣م، ص ٢٦٣.

تعدل في المراكز القانونية القائمة للأفراد<sup>(٥٧)</sup>، وفي إطار دراستنا لمدى مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة التنفيذية نستبعد منها الأعمال التي تتم بتوافق إرادتين وهي العقود الإدارية؛ لأنها تخضع لقواعد المسؤولية العقدية، أما بقية أعمال السلطة التنفيذية فهي التي تخضع لقواعد المسؤولية التقصيرية، وهي مجال هذا البحث، والمسؤولية التقصيرية هنا تنقسم إلى نوعين: المسؤولية عن القرارات الإدارية<sup>(٥٨)</sup>، الفردية منها واللائحية، والمسؤولية عن الأعمال المادية، وهنا يثور تساؤل حول القاعدة المستقرة في هذا الشأن؟ هل هي مسؤولية الدولة عن هذه الأعمال؟ أم أن القاعدة هي عدم المسؤولية عنها؟

يُلاحظ أن مسؤولية الدولة عن أعمالها المادية وقراراتها الإدارية لم تكن مبدأ مسلماً به منذ البداية، حيث كانت القاعدة من قبل هي عدم المسؤولية، إلا أنه نظراً لتطور الحياة وتدخل الدولة في مختلف المجالات الفردية، وزيادة المرافق العامة، ومن ثم زيادة اتصال الأفراد بهذه المرافق، إضافة إلى أن أعمال السلطة التنفيذية تختلف عن أعمال كل من السلطتين التشريعية والقضائية حيث لا تحاط بالضمانات الكافية لصالح الأفراد، فقد كان من نتيجة ذلك أن امتدت الرقابة القضائية لتشمل هذه الأعمال كافة سواء بالغاؤها إذا كانت مخالفة لمبدأ المشروعية أو بتقرير التعويض عن آثارها الضارة، أو بالأمرين معاً؛ وبالتالي فقد أصبحت القاعدة هي مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة التنفيذية غير التعاقدية<sup>(٥٩)</sup>.

(٥٧) د. صلاح الدين فوزي: واقع السلطة التنفيذية في دساتير العالم، دون سنة طبع، مركزية السلطة المركزية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣م، ص ٥٦.

(٥٨) د. أيمن فتحي محمد عفيفي: الوجيز في العقود الإدارية "دراسة لنظرية العقد الإداري وتطورها في مصر وفرنسا"، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، ٢٠١٧م، ص ١٠٣.

(٥٩) د. عبد الغني بسيوني: القانون الدستوري (المبادئ العامة للقانون الدستوري والنظام الدستوري في دستور سنة ١٩٧١م بعد تعديلاته سنة ٢٠٠٥م، وسنة ٢٠٠٧م)، ط ٣، أبو العزم للطباعة، مصر، ٢٠٠٩م، ص ٣١٨. د. محمد على سويلم: الرقابة على دستورية القوانين وتطور الأنظمة السياسية، دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية ٢٠١٣م، ص ٤٩٣.

وقد ذهب بعض الفقه للقول بأنه إذا كان في تصور رقابة التعويض بالنسبة إلى أعمال السلطتين التشريعية والقضائية مساس بإحدى الضمانات المهمة للأفراد، إلا أن هذا المساس من حيث الواقع أقل خطورة على الأفراد من تصور تلك الرقابة بالنسبة إلى بعض الأعمال الإدارية<sup>(٦٠)</sup>، فالسلطة التشريعية يفترض فيها أنها ممثلة لأفراد الشعب، فإرادتها التي تظهر في وضع قواعد عامة تعد هي إرادة الأفراد أنفسهم، فضلاً عن أن القضاء بالفعل يراقب القوانين الصادرة عنها، ويبحث في مدى دستورتها<sup>(٦١)</sup>، ليمتنع عن تطبيقها، إذا كانت مخالفة لأحكام الدستور أو يلغيها، وكذلك الأمر بالنسبة إلى أعمال السلطة القضائية، إذ المفروض أنها تطبق القانون، فضلاً عن وجود درجات للتقاضي، مما يحقق للأفراد كثيراً من الضمانات، أما بالنسبة إلى أعمال السلطة التنفيذية<sup>(٦٢)</sup>، فالأمر على خلاف ذلك، فليست إرادتها هي إرادة الشعب، فضلاً عن أنه لا تتوفر لها الضمانات التي تتوفر في أعمال السلطة القضائية، ولذلك كان من الطبيعي أن تمتد الرقابة القضائية إلى أعمالها سواء بتقرير التعويض عن أثارها الضارة بالأفراد أو بإلغائها إذا كانت مخالفة للقانون<sup>(٦٣)</sup>.

وفي هذا المجال أرسى النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ دعائم القضاء الإداري بسلطنة عُمان ليكون رقيباً على مشروعية تصرفات الإدارة وضماناً لتطبيق مبدأ سيادة القانون، فبداية أقرت المادة (٢٥) من ذلك النظام أن التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة، ثم أكدت المادة (٥٩) على أن: "سيادة

(٦٠) د. رأفت دسوقي: هيمنة السلطة التنفيذية على أعمال البرلمان، منشأة المعارف، ٢٠٠٦م، ص ١٣٢.

(٦١) د. صبري محمد السنوسي: الدور السياسي للبرلمان في مصر، دراسة مقارنة في ضوء نظم الحكم المعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦م، ص ٨٨.

(٦٢) د. كريم لفته مشاري: المسؤولية السياسية للوزارة في النظام البرلماني، دراسة مقارنة، مكتبة السنهوري، ٢٠١٦م، ص ٢٨١.

(٦٣) د. رمزي طه الشاعر، قضاء التعويض مسؤولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية نطاق المسؤولية على أساس الخطأ، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩م، ص ٣٢، ٣٣.

القانون أساس الحكم في الدولة"، وانتهت المادة (٦٧) إلى إنشاء جهة قضائية تختص بالفصل في الخصومات الإدارية إما بواسطة دائرة أو محكمة خاصة يبين القانون نظامها وكيفية ممارستها للقضاء الإداري، وهو ما تُوج بإنشاء محكمة القضاء الإداري وإصدار قانونها بالمرسوم السلطاني رقم ٩٩/٩١، كجهة قضائية مستقلة تختص بالفصل في الخصومات الإدارية التي حددها قانونها، والمتعلقة بشؤون الموظفين العموميين، والقرارات الإدارية، ودعاوى التعويض والعقود الإدارية، وغيرها من المسائل. كما قررت محكمة القضاء الإداري في سلطنة عُمان في حكم لها بأن: "تقوم مسؤولية الدولة على أساس عناصر ثلاثة هي الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما"<sup>(٦٤)</sup>. فعلى عكس مدى مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة التشريعية، والسلطة القضائية في مصر وعُمان، حيث القاعدة السائدة والمستقرة هي عدم مسؤولية الدولة عن أعمال هاتين السلطتين، نجد القاعدة السائدة والمستقرة فيما يتعلق بالسلطة التنفيذية هي مسؤولية الدولة عن هذه الأعمال، بل وبعد أن كانت تطبق على المسؤولية التقصيرية للإدارة؛ قواعد القانون المدني.

وقد كان القضاء الإداري في بداية الأمر يتشدد فيما يتعلق بتحقيق شروط المسؤولية الإدارية، وذلك مراعاة للصالح العام، وحتى لا يشل القلق من المسؤولية عمل جهة الإدارة، ولذلك كان يتطلب لقيام هذه المسؤولية أكثر من شروطها العادية، فكان يشترط الخطأ الجسيم وليس مجرد أن يكون هناك خطأ، ولكن مع تطور المبادئ الديمقراطية وخاصة مبدأ المساواة بين المواطنين أمام الأعباء العامة، بدأ القضاء الإداري يخفف من حدة تلك الشروط، بل وبدأ يوازن بين اعتبارات الصالح العام واعتبارات العدالة في تعويض الأفراد عما يصيبهم من أضرار نتيجة ممارسة جهة الإدارة للنشاط الإداري، ومن هنا فقد أقام القضاء الإداري المسؤولية التقصيرية للإدارة على أساس المخاطر أو تحمل التبعة، وليس على أساس الخطأ، والمسؤولية على

<sup>(٦٤)</sup> محكمة القضاء الإداري في سلطنة عُمان، الدعوى رقم ٢/٨ق، بتاريخ ٢٤/٦/٢٠٠٢م، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة في العامين الأول والثاني (٢٠٠٠ إلى ٢٠٠٢)، المكتب الفني، ص ٢٥٢.

أساس المخاطر تعنى أن مسؤولية الإدارة عن أعمالها غير التعاقدية تقوم بمجرد حدوث ضرر سببه إحدى هذه الأعمال حتى ولو كان هذا العمل مشروعاً أو غير خاطئ. وبالتالي يرتب القضاء الإداري هذه المسؤولية على ركني الضرر وعلاقة السببية بين هذا الضرر وبين تصرفات الإدارة فقط<sup>(٦٥)</sup>.

ومن ذلك حكم لمحكمة القضاء الإداري المصرية الذي قضت فيه بإلزام وزارة الداخلية، بتعويض ١٠٠ ألف جنيه مصري لمواطن قُبض عليه اشتباه دون وجه حق، لتشابه اسمه مع شخص آخر، محكوم عليه بحكم قضائي نهائي في جريمة سرقة تيار كهربائي، وجرى إيداعه سيارة الترحيلات وتعطيله عن عمله، وإجباره على ترك سيارته في الشارع، التي سُرقت محتوياتها، ما أصابه بأضرار مادية ونفسية، تستوجب التعويض، ثم قررت النيابة العامة إخلاء سبيله بعد التأكد أن الجناة مقيدة ضد شخص آخر، وليس المدعي، واستندت المحكمة في حيثيات حكمها، إلى نص المادة (٥٤) من الدستور، التي تضمنت "أن الحرية الشخصية مصونة ولا تمس، فيما عدا حالات التلبس، لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو تقييد حريته، إلا بأمر قضائي مسبب". وإلى أن أجهزة الكمبيوتر التي تستخدمها الوزارة، أجهزة قديمة ولا تحتوي على بيانات دقيقة، حيث إنه لا يتصور أن يكون الكشف عن الأشخاص بالأسماء الثلاثية فقط، دون الرقم القومي أو اسم الأم، وأن الاعتماد في الكشف على الأسماء الثلاثية فقط، قد يؤدي بالزج بأبرياء داخل السجن، في جرائم لا علاقة لهم بها، لتشابه الأسماء، في دولة يقترب تعداد سكانها من المائة مليون نسمة، وقررت التعويض على أساس أن الخطأ الذي ثبت في حق جهة الإدارة، كان هو السبب المنتج والمباشر، في الأضرار التي أصابت الطاعن، ما يوجب تعويضه<sup>(٦٦)</sup>.

ورغم أن القاعدة أصبحت مسؤولية الدولة عن جميع أعمالها غير التعاقدية بمعنى أنه يتحتم على جهة الإدارة أن تقوم بتعويض الأفراد عن الأضرار التي تصيبهم

(٦٥) د. محمد محمد عبد اللطيف: قانون القضاء الإداري، الكتاب الثالث، مسؤولية السلطة العامة،

دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤م، ص ٣٠٨.

(٦٦) محكمة القضاء الإداري المصرية: الدعوى رقم ٤٧٨٧٧ لسنة ٦٧ ق، بتاريخ ٢٦/١/٢٠٢٠م.

من جراء تلك الأعمال سواء أكان ذلك على أساس فكرة الخطأ أم على أساس فكرة المخاطر أو تحمل التبعة<sup>(٦٧)</sup>؛ إلا أن هناك استثناء على هذا المبدأ، وهو الاستثناء الخاص بأعمال السيادة، تلك الأعمال التي تباشرها السلطة التنفيذية ولا تخضع في مباشرتها لأية رقابة قضائية سواء من جانب القضاء العادي أو من جانب القضاء الإداري، فهذه الأعمال لا تخضع جهات الإدارة في خصوصها للرقابة القضائية سواء لرقابة الإلغاء في حالة مخالفة مبدأ المشروعية أم لرقابة التعويض لجبر ما يترتب عليها للمواطنين من ضرر، الأمر الذي يعنى حرمان هؤلاء المواطنين من أهم ضمانات فعالة لحماية حقوقهم وحرياتهم التي تمسها تلك النظرية، ومن ثم يقف القضاء أمامها عاجزاً، معلناً فقط عدم اختصاصه بنظرها حتى ولو كانت تمس حقوق الأفراد وحرياتهم<sup>(٦٨)</sup>.

وقد تعددت المعايير التي قيل بها لتمييز أعمال السيادة؛ ومنها معيار الباعث السياسي، وطبقاً له يعد العمل الذي تتخذه السلطة التنفيذية من أعمال السيادة إذا كان الباعث عليه، أو الدافع إليه سياسياً<sup>(٦٩)</sup>، وكذلك معيار طبيعة العمل الذاتية، والذي مؤداه أنه يجب النظر -لتحديد طبيعة أعمال السيادة- إلى العمل في ذاته أو في موضوعه دون اعتداد بالدافع أو الباعث عليه، ومنها معيار العمل المشترك أو الأعمال المختلطة، وطبقاً له أعمال السيادة هي الأعمال التي تقوم بها السلطة التنفيذية بمناسبة علاقتها بسلطة أخرى لا تخضع لرقابة القضاء الإداري، وأخيراً معيار القائمة القضائية وهي المعيار المعتمد الآن في مختلف دول العالم، ويقصد به أن أعمال السيادة هي تلك الأعمال التي يضفي عليها القضاء هذه الصفة، فالمرجع إذن في هذا المعيار -

---

(٦٧) د. محمد محمد عبد اللطيف: التطورات الحديثة في مسؤولية الإدارة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠م، ص ١٠٣.

(٦٨) د. حافظ هريدي: أعمال السيادة في القانون المصري والمقارن، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٥٢م، ص ٢٣٣ وما بعدها. د. وليد محمود محمد ندا: دور المحكمة الدستورية العليا في حماية الحريات السياسية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١٥م، ص ٢٦٢.

(٦٩) حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية: الطعن رقم ٢٠٦٣٥ لسنة ٥٨ بتاريخ: ٢٣/٦/٢٠١٣م.

لتحديد ما إذا كان العمل من أعمال السيادة أم من الأعمال الإدارية- هو القضاء، فيملك القاضي وحده وصف العمل المطعون فيه بأنه من أعمال السيادة أو أنه ليس كذلك، وأنه عمل معدوم أو أنه ليس كذلك، وهكذا يستطيع أن يضيق من دائرة أعمال السيادة التي لا يختص بنظرها وأن يوسع فيها، أما المشرع فلا يملك حتى بقانون أن يصف عملاً ما تصدره السلطة التنفيذية بأنه من أعمال السيادة<sup>(٧٠)</sup>.

## المطلب الثاني

### عدم مسؤولية الدولة عن أعمال السيادة

حدد قانون محكمة القضاء الإداري في سلطنة عُمان في المادة (٧) المعدلة بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٩/٣) بعض المسائل التي لا تختص المحكمة بنظرها، وهذه المسائل هي:

- ١- الطلبات المتعلقة بأعمال السيادة أو بالمراسيم أو الأوامر السلطانية.
- ٢- الدعاوى الخاصة بأعمال الوحدات الأمنية والعسكرية عدا ما يتعلق منها بقرارات متصلة بأداء خدمات عامة لذوي الشأن المتعاملين معها.
- ٣- الدعاوى المتعلقة بالجنسية والشؤون القبلية.

### وهنا يثور التساؤل حول مبررات عدم مسؤولية الدولة عن أعمال السيادة؟

اعترف المشرع في مصر وسلطنة عُمان صراحة بوجود نظرية أعمال السيادة، ولذا اتجه الفقه إلى البحث عن مبررات لعدم مسؤولية الدولة عن تعويض الأضرار الناجمة عن هذه الأعمال، بل وعلى البحث عن مبررات لعدم خضوعها لكلية للرقابة القضائية بحيث يستحيل إلغاء تلك الأعمال أو التعويض عنها<sup>(٧١)</sup>، في حين ذهب

(٧٠) د. أنور أحمد رسلان: مسؤولية الدولة غير التعاقدية، القاهرة، ١٩٨٢م، ص ١٣٢ وما بعدها.

(٧١) د. كامل ليلة: الرقابة على أعمال الإدارة، بيروت، ١٩٧٠م، ص ٦٧٥ وما بعدها. د. رجب محمود أحمد: القضاء الإداري، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥م، ص ٨٣.

جانب آخر من الفقه إلى محاولة إخضاعها لقضاء التعويض دون الإلغاء باعتبار أن ذلك يمثل أخف الضررين.

## الفرع الأول

### مبررات استبعاد أعمال السيادة عن مجال الإلغاء والتعويض

اتجه جانب من الفقه إلى البحث عن مبررات لعدم خضوع أعمال السيادة للرقابة القضائية بحيث يستحيل إلغاء تلك الأعمال أو التعويض عنها<sup>(٧٢)</sup>، ومن هذه المبررات ما يلي:

#### أولاً- الأوضاع التاريخية لظهور نظرية أعمال السيادة:

أن أعمال السيادة إنما وجدت كأداة للتصالح بين كل من السلطتين القضائية والتنفيذية، بحيث يباح لهذه السلطة الأخيرة أن تأتي هذه الأعمال ولا تصبح مسئولة عنها، في مقابل الحفاظ على بقاء واستمرار مجلس الدولة، فكما هو معروف أن مجلس الدولة الفرنسي وعلى أثر الإطاحة بإمبراطورية نابليون وعودة الملكية عام ١٨١٤م، عمل من جانبه على مهادنة الحكومة ومحاولة استرضائها حتى يتجنب الغدر من جانبها، ويحافظ على بقائه كثمره من ثمار نابليون، من هنا فقد اتبع سياسة قضائية مرنة تمثلت في تنازله عن رقابة طائفة من أعمال السلطة التنفيذية، هي ما عُرفت بأعمال السيادة، مقابل أن يراقب بقية الأعمال الأخرى، وهكذا أعدت أعمال السيادة بمثابة الفدية التي افتدى بها مجلس الدولة بقاءه من ناحية، ومباشرته لباقي اختصاصاته الرقابية من ناحية أخرى<sup>(٧٣)</sup>.

(٧٢) د. عبد الفتاح ساير داير: نظرية أعمال السيادة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٥٥م، ص ٢١٥ وما بعدها. د. محمد فؤاد عبد الباسط: ولاية المحكمة الدستورية العليا في المسائل الدستورية، منشأة المعارف، ٢٠٠٢م، ص ٣٨٩.

(٧٣) André Hauriou et Jean Gicquel et Patrice Gélard: Droit constitutionnel et institutions politiques, Montchrestien, 1985, P.970.

"تتكون هذه المحكمة من ٢٤ من أعضاء البرلمان منهم ١٢ من النواب، و ١٢ من مجلس الشيوخ".

وهذا المبرر مردود حيث لا يمكن أن تكون المرحلة التاريخية التي ظهرت فيها نظرية أعمال السيادة مبرراً حقيقياً لعدم التعويض عن الأضرار التي تسببها السلطة التنفيذية للمواطنين، ذلك أن مجلس الدولة الفرنسي لم يعد الآن في حاجة إلى مهادنة الحكومة بعد أن قويت شوكته واستقام عوده واستقر وضعه، بل لا نبالغ إذا قلنا إن الحكومة تخشى الآن مجلس الدولة وتعمل دائماً على مهادنته والتقرب منه بعد أن أصبح حامياً حقيقياً لحقوق الأفراد وحررياتهم، إضافة إلى أن فكرة التصالح بين السلطتين التنفيذية والقضائية ينبغي ألا تكون على حساب الأفراد وذلك بحرمانهم من تعويض الأضرار التي تتسبب فيها بعض أعمال السلطة التنفيذية<sup>(٧٤)</sup>.

أما بالنسبة إلى الوضع في مصر وفي سلطنة عُمان، فإن حال القضاء الإداري لم يكن أبداً في حاجة لمثل هذه المهادنات، لذا فإن هذه الحجة التاريخية لا تصلح لتكون معتبره في النظام القانوني المصري والعُماني.

#### ثانياً- الأعمال السياسية لا تصلح محلاً للمخاصمات القضائية:

يرى البعض أن أعمال السيادة تعد من قبيل الأعمال السياسية التي تباشرها الدولة، والتي لا يجب أن تكون محلاً لمخاصمات قضائية<sup>(٧٥)</sup>، ومن ثم إذا كان لا بد من خضوعها للرقابة، فلا يمكن أن تخضع إلا لرقابة من قبل هيئة سياسية كالبرلمان<sup>(٧٦)</sup>، ومعنى ذلك أن أعمال السيادة بصفتها أعمالاً سياسية لا تخضع ولا يجب أن تخضع لرقابة القضاء الإداري، بما تتطلبه هذه الرقابة من إعادة تقدير وتقييم للوقائع وما ترمى إليه من أغراض وأهداف؛ خاصة أن مسألة التمييز بين ما يعد من الأعمال السياسية وتلك التي يعد من الأعمال الإدارية، تعد مسألة سياسية لا يصلح

(٧٤) د. أيمن محمد شريف: الأزواج الوظيفي والعضوي بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في الأنظمة السياسية المعاصرة، دراسة تحليلية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥م، ص ٢٥.

(٧٥) د. محمد رفعت عبد الوهاب: أصول القضاء الإداري، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠١٢م، ص ٣١٩. د. محمد ماهر أبو العينين: الموسوعة الشاملة في القضاء الإداري، ج ٤، ٢٠١٥م، ص ٤٨١.

(٧٦) د. محمد باهي أبو يونس: الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظامين المصري والكويتي، دون طبع، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٧م، ص ١٣ وما بعدها.

القضاء لتحديد<sup>(٧٧)</sup>، لكن هذا المبرر يمكن رده أيضاً، فكيف يمكن أن نحتج بأن عملية تحديد ما يمكن اعتباره من أعمال السيادة لا يصلح أن يقوم بها القضاء كمبرر لعدم التعويض عن أعمال السيادة، في حين أن الواقع ينطق بغير ذلك، فمن المعروف أن المشرع لا يحدد أعمال السيادة وإنما القضاء الإداري هو من يحدد تلك الأعمال التي يختار ألا تخضع لرقابته، وفي ذلك قضت محكمة القضاء الإداري في عُمان بأن: "للمحكمة أن تقرر بسلطتها التقديرية ما يعد من أعمال السيادة وما لا يعتبر كذلك"<sup>(٧٨)</sup>، كما ذهبت محكمة استئناف مصر في ١٩٤٥/٥/٢٨م للقول بأن: "وإن كانت أعمال السيادة ليست محددة في فقه القانون الإداري على سبيل الحصر، إلا أن طبيعة هذه الأعمال هي التي تحددها بمراعاة ظروف الأحوال"<sup>(٧٩)</sup>.

كما أنه ليس هناك ما يمنع من تقرير هذا التعويض دون إعادة تقدير وتقييم لوقائع تلك الأعمال، وذلك في حالة ما إذا كان مبنى أو أساس هذا التعويض فكرة المخاطر أو تحمل التبعة، إذ في هذه الحالة يكتفى فقط بأن يتبين أن هناك ضرراً أصاب أحد المواطنين، وأن سبب هذا الضرر عمل من أعمال السيادة، وهكذا يمكن القول في مثل هذه الحالة أن القضاء -عند إقراره للتعويض عن أعمال السيادة- لا يتعرض لتلك الأعمال في ذاتها، وإنما فقط لما تحدثه من ضرر للمواطنين؛ فهو لا يتدخل في الواقع في مضمونها وفحواها أو في مدى سلامتها أو عدم سلامتها<sup>(٨٠)</sup>.

(٧٧) د. محمد جمعة يوسف الحلاق: خصوصية الدعوى أمام القضاء الإداري (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٢٠م، ص ١١٣. د. محمد باهي أبو يونس: انقضاء الخصومة الإدارية بالإرادة المنفردة للخصوم في المرافعات الإدارية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٦م، ص ١١.

(٧٨) محكمة القضاء الإداري في سلطنة عُمان، الدعوى رقم ٥/٦ ق. س، بتاريخ ٢٥/٦/٢٠٠٥م، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة في العامين الخامس والسادس (٢٠٠٤ إلى ٢٠٠٦)، المكتب الفني، ص ٢٢٨.

(٧٩) د. عبد الغني بسيوني عبد الله: القضاء الإداري، الطبعة الثالثة، منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠٠٦م، ص ٥٣.

(٨٠) د. صلاح الدين فوزي: التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في الدستور الفرنسي.... إلى أين؟، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١م، ص ١٤٣.

### ثالثاً - سلامة الدولة فوق القانون:

يقول البعض<sup>(٨١)</sup> بأن سلامة الدولة فوق القانون، وبما أن القانون وسيلة لا غاية، وسيلة للمحافظة على سلامة الدولة وبقاء كيائها، فإنه يجب الاعتراف للحكام بالخروج على القانون كلما اقتضت الظروف ذلك، مادام في هذا الخروج تحقيقاً للغاية التي وجد القانون لتحقيقها وهي سلامة الدولة.

وهذا المبرر أيضاً مردود، فهو لا يكفي لمنع التعويض عن أعمال السيادة، إذ المطلوب هو تعويض الأضرار المترتبة على هذه الأعمال لما في ذلك من تحقيق لصالح الأفراد الذين أضرّوا من جراء تلك الأعمال ولا علاقة لذلك بالحفاظ على سلامة الدولة، فهذا أمر آخر لا يؤثر فيه دفع مثل هذا التعويض.

### رابعاً - نصوص القانون التي تمنع التعويض عن أعمال السيادة:

برر البعض عدم التعويض عن أعمال السيادة استناداً إلى نص المادة رقم (٢٦) من قانون مجلس الدولة الفرنسي الصادر بتاريخ ٢٤ مايو ١٨٧٢م، ونص المادة (٤٧) من قانون ٣ مارس ١٨٤٩م التي تقرر حق الوزراء في أن يحيلوا القضايا التي تخرج من اختصاص مجلس الدولة إلى محكمة التنازع، فقد ذهبوا في تفسيرهم لهذا النص بأن المقصود بالقضايا التي لا تدخل في اختصاص مجلس الدولة هي أعمال السيادة، ويمكن أن تدخل ضمن ذلك أيضاً النصوص التي تحرم التعويض عن أعمال السيادة في القانون المصري مثل نص المادة رقم (١٧) من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢م، ونص المادة (١١) من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢م<sup>(٨٢)</sup>. وفي هذا الشأن يرى بعض الفقه أن النص المذكور لا يقصد به أعمال السيادة، وإنما يقصد به تحقيق التوازن بين جهتي القضاء العادي والإداري، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن نصوص القانون وحدها لا تعد سنداً حقيقياً لتبرير عدم المسؤولية عن

(٨١) د. سامي جمال الدين: القانون الدستوري والشرعية الدستورية، وفقاً لدستور ٢٠١٤م، منشأة

المعارف، ٢٠١٨م، ص ٨٩.

(٨٢) د. رمزي طه الشاعر: قضاء التعويض، المرجع السابق، ص ٢١٦.

أعمال السيادة، إذ أن تعديل هذه النصوص أمر ممكن وجائز طالما أن طبيعة العلاقة لا تتنافى مع هذا التعديل<sup>(٨٣)</sup>.

## الفرع الثاني

### مبررات فكرة التعويض عن أعمال السيادة دون إلغائها

نادى كبار فقهاء القانون العام في فرنسا من أمثال "هوريو Hauriou"<sup>(٨٤)</sup>، بضرورة التعويض عن أعمال السيادة في حالة ما إذا ترتب على هذه الأعمال نزع ملكية خاصة، ونادي البعض الآخر مثل "جيز Jéze" بضرورة التعويض عن كافة أعمال السيادة سواء ترتب عليها نزع ملكية خاصة من عدمه، مع استبعاد كل طعن بالإلغاء في هذه الأعمال؛ وقال "دويز Duez" أنه ليس هناك نص في تشريع، أو هناك مبدأ من المبادئ العامة للقانون يمنع من تعويض الأفراد عن الأضرار التي تحيق بهم بسبب أعمال السيادة، بل أن مثل هذا التعويض إنما هو ما يتفق مع مبادئ العدالة والتي تحتم ضرورة المساواة بين المواطنين أمام التكاليف والأعباء العامة، بشرط أن يكون الضرر في هذه الحالة ذا طابع مادي ومباشر وغير عادي وخاص<sup>(٨٥)</sup>.

وذلك أمام التسليم بوجود نظرية أعمال السيادة كواقع فعلى وقانوني في غالبية الأنظمة القانونية، وأمام التسليم كذلك بضرورة تحصين مثل هذه الأعمال ضد رقابة الإلغاء، لما في هذه الرقابة من إمكانية مناقشة هذه الأعمال وفحصها وتقدير مدى سلامتها من عدمه، وهو ما يتنافى مع مصالح الدولة العليا، لذا اتجه كثير من الفقه - كما رأينا - للقول بضرورة تعويض الأفراد عن الأضرار التي تصيبهم بسبب أعمال

(٨٣) د. أنور أحمد رسلان: وسيط القضاء الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠م، ص ٦٦٣.

(٨٤) د. أندريه هوريو: القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، المرجع السابق، ص ٢٣٤ وما بعدها.

(٨٥) د. عبد الفتاح ساير داير: نظرية أعمال السيادة، المرجع السابق، ص ٢٥٥ وما بعدها.

السيادة، فإذا كان بقاء أعمال السيادة دون إلغائها هو كل ما يهم الحكومة، فما الذي يضيرها إذن من تعويض الأفراد الذين نالهم ضرر من جرائها.

بل وتأكيداً لعدم المساس بأعمال السيادة في ذاتها سواء من ناحية الحكم على مسلك الإدارة حيالها، أي من ناحية فحص مشروعيتها لمعرفة ما إذا كانت الدولة قد أخطأت في خصوصها أم لم تخطيء، أم من ناحية مدى ملاءمتها، يقرر الفقه أن أساس التعويض في هذه الحالة ليس هو فكرة الخطأ، وإنما فكرة المخاطر أو تحمل التبعة، تلك الفكرة التي تعني أن مساواة الجميع أمام التكاليف والأعباء العامة تحتم أن ينال المضرور تعويضاً عما يصيبه من ضرر من جراء تلك الأعمال، والتي يجب أن يتحمل نتائجها وتبعاتها كافة أفراد المجتمع، إذ لا يعقل أن من يصاب بضرر نتيجة تصرف لجهة الإدارة، تهدف من ورائه تحقيق الصالح العام أو صالح المجموع، أن يتحمل بمفرده نتائج هذا التصرف، بل يجب أن يشاركه الجميع في تحمل تلك النتائج<sup>(٨٦)</sup>.

وهكذا يمكن التوفيق -من خلال ما انتهى إليه الفقه- بين ضرورة عدم التعرض لأعمال السيادة بالإلغاء وإنما فقط بالتعويض عن تلك الأعمال على أساس فكرة المساواة أمام التكاليف أو الأعباء العامة وفقاً لنظرية المخاطر وتحمل التبعة، وبين الحماية اللازمة لتحسين أعمال السيادة أو أعمال الحكومة ضد تقدير القاضي لها وفحصه لمدى مشروعيتها، إذ يكفي في هذه الحالة فقط بمجرد التحقق من توفر ركن الضرر وعلاقة السببية بينه وبين عمل السيادة أو عمل الحكومة.

<sup>(٨٦)</sup> د. رأفت فودة: دروس في قضاء المسؤولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤م، ص ١٩٤.

## الخاتمة

بيد إن القضاء الإداري في سلطنة عمان يعد قضاءً حديثاً مقارنة بالدول الأخرى مثل مصر، إذ لم يتم إنشاء هذا القضاء وتنظيمه إلا بموجب قانون محكمة القضاء الإداري الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٩/٩١، والذي عُمل به اعتباراً من ٢٠٠٠/١٢/١م، بناءً على نص المادة (٦٧) من النظام الأساسي للدولة الذي وضع حجر الأساس في السلطنة لقضاء إداري يكفل حماية الحقوق والحريات العامة، ويساهم في تعميقها وإرساء المبادئ القضائية في هذا المجال، ورغم ذلك فقد تطرق في بعض أحكامه لمسئولية الدولة عن أعمال السلطات العامة، مقررّاً مسؤوليتها عن أعمال السلطة التنفيذية طبقاً للقواعد التي تنظم التعويض عن الضرر، وفي ختام بحثنا توصلنا إلى النتائج والتوصيات الآتية:

### أولاً- النتائج:

- القاعدة العامة التي تحكم مسؤولية الدولة عن أعمال السلطات العامة، هي عدم مسانلتها عن أعمال السلطة التشريعية والسلطة القضائية، أما القاعدة العامة التي تحكم مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة التنفيذية، فهي مسانلتها والتزامها بتعويض الضرر.
- تُسأل الدولة عن أعمال السلطة التشريعية والسلطة القضائية في حالات معينة يُحددها القضاء، وقد يحددها المشرع بقانون، بينما لا تُسأل مطلقاً عن أعمال السيادة التي تصدر من السلطة التنفيذية وهو الاستثناء الوحيد فيما يتعلق بمسئولية الدولة عن أعمالها الإدارية.
- لا زال كلاً من القضاء المصري والقضاء العماني ينكر مسؤولية الدولة عن القوانين ولا يقرر التعويض عن الأضرار الناجمة عنها إلا إذا نص المشرع صراحة على ذلك ويستند القضاء العربي في هذا الموقف إلى أساس أنه يختص في النظر بالمنازعات الإدارية الواردة في صلب قانون تنظيم مجلس الدولة.

- أن القضاء الإداري في مصر وسلطنة عمان لا يختص بنظر طلبات التعويض عن الأعمال القضائية؛ وذلك لأن مثل هذه الطلبات تخرج عن نطاق المنازعات الإدارية التي يختص بنظرها.

### ثانياً- التوصيات:

- نوصي المشرع بإعادة النظر في نظرية أعمال السيادة، حيث كما رأينا في الدراسة لا يوجد مانع من تعويض الأفراد عن الضرر الذي قد يصيبهم بسبب قيام الإدارة بأعمال السيادة.
- نوصي كلاً من القضاء المصري والقضاء العماني بالأخذ بمسئولية الدولة عن القوانين، حتى لو لم يصرح المشرع بذلك، وذلك احتراماً لمبدأ مساواة المواطنين أمام الأعباء العامة، حيث لا يوجد مانع حقيقي من ذلك.
- القانون الفرنسي الخاص بالتماس إعادة النظر قد رتب على الدولة ضرورة دفع التعويض للشخص الذي قضى ببراءته نتيجة إعادة المحاكمة لكن المشرع المصري والعُماني لم يرتب على الحكم الصادر بالبراءة مسؤولية الدولة مدنياً عن التعويض للمحكوم عليه مما لحقه من جراء الحكم الصادر بالإدانة، لذا نوصي المشرع بإعادة النظر في موقفه في هذا الشأن.
- باعتبار إن علاقة الدولة بالسلطة القضائية، من ناحية المسؤولية قد تولد عنها آثاراً من بينها إرساء نظام قانوني يحكم مسؤولية الدولة عن الأضرار التي تسببها الأخطاء القضائية المنسوبة لمرفق القضاء، وذلك للتوفيق بين الصالح العام وضمان حقوق الأفراد، وباستبعاد فكرة أن التعويض يتّقل كاهل الخزينة العامة، وهذا وفق مبدأ كل من سبب ضرر للغير ملزم بالتعويض، وهذا النص صار من العموم بالشكل الذي يسمح بتطبيقه حتى على الدولة، ونوصي المشرع بإعادة النظر في هذه المسألة فلا يضيق من نطاق مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية إلى الحد الذي يجعل تلك المسؤولية لا تؤتي ثمارها.

## قائمة المراجع

### أولاً- المراجع القانونية:

#### أ- المراجع العامة:

- (١) إبراهيم عبد العزيز شيجا: رقابة القضاء الإداري على أعمال الإدارة مبدأً المشروعية، ٢٠١٨م.
- (٢) وضع السلطة التنفيذية (رئيس الدولة - الوزارة) في الأنظمة السياسية المعاصرة، دراسة تحليلية بين النصوص والواقع، منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠٠٦م.
- (٣) أشرف إبراهيم سليمان: مبادئ القانون الدستوري، دراسة موجزة عن القانون الدستورية والنظم السياسية، المركز القومي للإصدارات القانونية، ٢٠١٥م.
- (٤) أنور أحمد رسلان: وسيط القضاء الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠م.
- (٥) مسئولية الدولة غير التعاقدية، القاهرة، ١٩٨٢م.
- (٦) ثروت عبد العال أحمد، عبد المحسن ريان: قانون القضاء الإداري، ٢٠٠٩م، بدون دار نشر.
- (٧) حسين عثمان محمد عثمان: النظم السياسية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠م.
- (٨) رأفت فودة: دروس في قضاء المسؤولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤م.
- (٩) رجب محمود أحمد: القضاء الإداري، مطبعة دار النهضة العربية، ٢٠٠٥م.
- (١٠) رفعت عيد سيد: النظرية العامة للقانون الدستوري، الكتاب الثاني، نظام الحكم لدستور ١٩٧١، الأحزاب السياسية . سلطات الحاكم، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩م.
- (١١) رمزي طه الشاعر: قضاء التعويض مسئولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية نطاق المسؤولية على أساس الخطأ، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩م.
- (١٢) رمضان بطيخ: قضاء الإلغاء، ضمانات للمساواة وحماية للمشروعية، دراسة تأصيلية في نظم القضاء الإداري المقارن، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦م.
- (١٣) سامي جمال الدين: القانون الدستوري والشرعية الدستورية، وفقاً لدستور ٢٠١٤، منشأة المعارف، ٢٠١٨م.

- ١٤) اللوائح الإدارية التنفيذية، وضمانات الرقابة القضائية، دراسة تحليلية لسلطة الإدارة في إصدار اللوائح الإدارية التنفيذية، ومدى سلطة القضاء في الرقابة عليها بالمقارنة مع فرنسا، كمؤسسة حورس الدولية، ٢٠١٥م.
- ١٥) النظم السياسية، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٠م.
- ١٦) سليمان محمد الطماوي: القضاء الإداري، الكتاب الثاني، قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام، القسم الأول، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٦م.
- ١٧) القضاء الإداري ورقابته لأعمال الإدارة، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٦١م، ط ٣.
- ١٨) شعبان أحمد رمضان: الوجيز في الأنظمة السياسية والقانون الدستوري، دون طبعة، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٠٨م.
- ١٩) شريف أحمد بعلوشة: إجراءات التقاضي امام القضاء الإداري، دراسة تحليلية مقارنة، مركز الدراسات العربية، ٢٠١٧م.
- ٢٠) عبد العظيم عبد السلام: تطور الأنظمة الدستورية الكتاب الأول، التطور الدستوري في فرنسا، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦م.
- ٢١) عبد الغني بسيوني: القانون الدستوري (المبادئ العامة للقانون الدستوري والنظام الدستوري في دستور سنة ١٩٧١ بعد تعديلاته سنة ٢٠٠٥، وسنة ٢٠٠٧)، ط ٣، أبو العزم للطباعة، مصر، ٢٠٠٩م.
- ٢٢) القضاء الإداري، الطبعة الثالثة، منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠٠٦م.
- ٢٣) عبد الناصر عبد الله: مبدأ المشروعية والرقابة على أعمال الإدارة، دراسة تحليلية تطبيقية، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، ٢٠١٤م.
- ٢٤) علي يوسف الشكري: الوسيط في الأنظمة السياسية المقارنة ط ١، مؤسسة دار صفاء للنشر والتوزيع عمان، ٢٠١٢م.
- ٢٥) كامل ليلة: الرقابة على أعمال الإدارة، بيروت، ١٩٧٠م.
- ٢٦) ماجد راغب الحلو: القانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠١٦م.
- ٢٧) القضاء الإداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٠م.
- ٢٨) محمد إبراهيم درويش: الرقابة الدستورية، دراسة تحليلية لنماذج الرقابة في فرنسا، الولايات المتحدة الأمريكية، مصر، دار النهضة العربية، ٢٠١٦م.

٢٩) محمد رفعت عبد الوهاب: أصول القضاء الإداري، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠١٢م.

٣٠) رقابة دستورية القوانين، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٢م.

٣١) القانون الدستوري المبادئ الدستورية العامة، دراسة في النظام الدستوري المصري، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، ٢٠٠٧م.

٣٢) محمد على سويلم: الرقابة على دستورية القوانين وتطور الأنظمة السياسية، دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠١٣م.

٣٣) محمد ماهر أبو العينين: الموسوعة الشاملة في القضاء الإداري، ج ٤، ٢٠١٥م.

٣٤) محمد محمد عبد اللطيف: قانون القضاء الإداري، الكتاب الثالث، مسؤولية السلطة العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤م.

٣٥) التطورات الحديثة في مسؤولية الإدارة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠م.

٣٦) وليد جمعة: القضاء الإداري وفقاً للقانون العماني (قضاء الإلغاء والتعويض) - دراسة مقارنة، دار الكتاب الجامعي، ٢٠٢٠م.

#### ب- المراجع المتخصصة:

١) أيمن محمد شريف: ازدواج الوظيفي والعضوي بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في الأنظمة السياسية المعاصرة، دراسة تحليلية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥م.

٢) أيمن فتحي محمد عفيفي: الوجيز في العقود الادارية "دراسة لنظرية العقد الإداري وتطورها في مصر وفرنسا"، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، ٢٠١٧م.

٣) حازم صادق: سلطة رئيس الدولة بين النظامين البرلماني والرئاسي - دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩م.

٤) حسن بن احمد الحمادي: نظرية حجية الحكم القضائي في الشريعة الإسلامية، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٣م.

٥) دانا عبد الكريم سعيد: دور البرلمان في الأنظمة البرلمانية المعاصرة، ضعف الأداء التشريعي والرقابي للبرلمان وهيمنة السلطة التنفيذية، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٣م.

- ٦) دعاء محمد إبراهيم بدران: نفاذ أحكام المحكمة الدستورية العليا، دار النهضة العربية، ٢٠١٧م.
- ٧) رأفت دسوقي: هيمنة السلطة التنفيذية على أعمال البرلمان، منشأة المعارف، ٢٠٠٦م.
- ٨) صبري محمد السنوسي: الدور السياسي للبرلمان في مصر، دراسة مقارنة في ضوء نظم الحكم المعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦م.
- ٩) صلاح الدين فوزي: واقع السلطة التنفيذية في دساتير العالم، دون سنة طبع، مركزية السلطة المركزية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣م.
- ١٠) التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في الدستور الفرنسي..... إلى أين؟، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١م.
- ١١) عادل أبو النجا: دور رئيس الدولة في النظم السياسية المعاصرة، منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠٠٧م.
- ١٢) عدنان عاجل عبيد: أثر استقلال القضاء عن الحكومة في دولة القانون، دراسة دستورية مقارنة بالأنظمة القضائية العربية والعالمية، المركز العربي للنشر والتوزيع، ٢٠١٨م.
- ١٣) عزة مصطفى حسني عبد المجيد: مسؤولية رئيس الدولة، دراسة مقارنة، (فرنسا، مصر، النظام الإسلامي)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨م.
- ١٤) كريم لفته مشاري: المسؤولية السياسية للوزارة في النظام البرلماني، دراسة مقارنة، مكتبة السنهوري، ٢٠١٦م.
- ١٥) محمد إبراهيم خيرى الوكيل: الدستور الفرنسي "دستور ٤ أكتوبر ١٩٥٨" وفقاً لتعديلات ٢٣ يوليو ٢٠٠٨م، دار النهضة العربية.
- ١٦) محمد باهي أبو يونس: الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظامين المصري والكويتي، دون طبع، دار الجامعة الجديدة، مصر، ٢٠١٧م.
- ١٧) انقضاء الخصومة الإدارية بالإرادة المنفردة للخصوم في المرافعات الإدارية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٦م.
- ١٨) محمد جمعة يوسف الحلاق: خصوصية الدعوى أمام القضاء الإداري (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٢٠م.

١٩) محمد رضا النمر: مسئولية الدولة عن أخطاء القضاء، دراسة تحليلية مقارنة في النظام القضائي المصري والإسلامي، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ط١، ٢٠١٠م.

٢٠) محمد فؤاد عبد الباسط: ولاية المحكمة الدستورية العليا في المسائل الدستورية، منشأة المعارف، ٢٠٠٢م.

٢١) مدحت احمد يوسف غنايم: الديمقراطية في اختيار رئيس الجمهورية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١م.

٢٢) مصطفى محمد خلف: جريمة تضليل العدالة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الكتب القانونية، ٢٠١١م.

٢٣) منصور محمد أحمد: دور مجلس الدولة في المجال التشريعي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧م.

٢٤) منى رمضان محمد بطيخ: طبيعة نظام الحكم في مصر في ضوء دستور الجمهورية الثانية (٢٠١٢-٢٠١٤) دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، دار النهضة العربية، ط١، ٢٠١٤م.

٢٥) ميادة عبد القادر إسماعيل: الرقابة السابقة على دستورية القوانين، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٥م.

٢٦) وسيم حسام الدين الأحمد: رئيس الدولة في الدول العربية والأجنبية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١١م.

### ثانياً- الرسائل العلمية (رسائل الدكتوراه):

١) حافظ هريدي: أعمال السيادة في القانون المصري والمقارن، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٥٢م.

٢) عبد الفتاح ساير داير: نظرية أعمال السيادة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٥٥م.

٣) عماد محمد محمد أبو حليلة: الرقابة القضائية على السلطة التقديرية للمشرع، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٥م.

- ٤) المهدي محمد حمد حسين: مدى مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠١٩م.
- ٥) وليد محمود محمد ندا: دور المحكمة الدستورية العليا في حماية الحريات السياسية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١٥م.

### ثالثاً- المنشورات والمجلات والدوريات:

- ١) سعيد بن خلف التويي: مبدأ المشروعية ودور القضاء الإداري في تأكيد سيادة القانون، بحث منشور بالموقع الإلكتروني لمحكمة القضاء الإداري بسلطنة عُمان، يونيو ٢٠١١م.
- ٢) عبد العزيز بن أحمد بن محمد الصقري: نطاق الحصانة القضائية، بحث منشور بالموقع الإلكتروني لمحكمة القضاء الإداري بسلطنة عُمان، يونيو ٢٠١١م.
- ٣) هلال بن محمد بن ناصر الراشدي: استقلالية القضاء في سلطنة عمان، ورقة عمل، مقدمة في المؤتمر السادس لرؤساء المحاكم العليا للدول العربية، الذي نظمه مجلس الشؤون الإدارية للقضاء بسلطنة عمان، بتاريخ ١٢/٩/٢٠١٥م.

### رابعاً- الكتب المترجمة:

- ١) أندريه هوريو: القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، ترجمة علي مقلد وآخرين، ج ١، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٧٧م.

### خامساً- المواقع الإلكترونية:

- 1) <http://admincourt.gov.om/index.php/2013-01-07-00-36-39/2013-01-07-01-49-56>
- 2) <https://mola.gov.om/legislation/laws/details.aspx?id=70>

### سادساً- المراجع الأجنبية:

- 1) André Hauriou et Jean Gicquel et Patrice Gélard: Droit constitutionnel et institutions politiques, Montchrestien, 1985, P.970.
- 2) Jean-Paul Jacqué: Droit constitutionnel et institutions politiques, D. 12 éd., 2018, P.150.
- 3) PRELOTM et Autres: Institutions politiques et droit constitutionnel, Paris, D. 2006, P.36.